حقيقة النص عند علماء الأصول
وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة

الدكتور/ أحمد بن محمد السراح
قسم أصول الفقه ــ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة :

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، واهب أهل الإيمان درجات من العلا والنور، مبين أحكامه في كتاب هو هدى للناس وبينات من الهدى والنور، فسبحان من نور العقل بنوره وأظهر بحكمته الفروع من الأصول ، وأوضح بكتابه المعقول والمنقول ، فسّر بمحكمه ما تشابه على الأنام ، ونفع بظاهره الخاص والعام .

والصلاة والسلام على نبينا محمد النبي العربي الذي أوتي جوامع الكلم فاقتبس منه العلم كل من علم، أجمعت العقول على استحسان شريعته ، وتواتر في الأعصار حسن خصاله.

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه ركيزة من ركائز العلوم الشرعية ، إذ هو من أشرف العلوم وأنفعها ، به تعرف طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .

وأهم المصادر لاستنباط الأحكام : الكتاب والسنة ، ولا يمكن فهم الأدلة إلا بمعرفة دلالاتهما؛ والأدلة من الكتاب والسنة لا تخلو إما أن تكون أدلة نصية أو ظاهرة أو مفسرة أو محكمة .

ولما كان النص أحد أوجه درجات الدلالة في الكتاب والسنة اخترت أن أقدم فيه هذا البحث ، بعنوان : « **حقيقة النص عند علماء الأصول وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة**» .

والمراد بالنص في هذا البحث : النص في مقابل الظاهر ، ولا يدخل في هذا البحث الإطلاقات الأخرى للنص ، كإشارة النص ودلالته واقتضائه ؛ فإن هذه الدلالات يبحثها علماء الأصول في (المفهوم)، وكذلك لا يدخل النص الذي هو مقابل للإيماء وهو مسلك من مسالك العلة؛ لأن هذا يبحث في باب (القياس) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور الآتية :

١ــ أنه يتعلق بالمصدرين الأساسين للتشريع ، وهما الكتاب والسنة .

٢ــ أن بحث النص ومعرفة حقيقته يساعد على فهم الأدلة النقلية من الكتاب والسنة.

٣ــ وجدتُ أن علماء الأصول قد اختلفوا في تعريفهم للنص وبيان حقيقته، فأردت أن أجمع هذه الأقوال في بحث واحد لكي يسهل على القارئ الموازنة بينها .

٤ــ وجدتُ أن منهج الجمهور في بحثهم للنص يختلف عن منهج الحنفية ، فلذا رأيت أن أجمع هذه الآراء والمناهج المختلفة في بحث واحد ليسهل على الذي يرغب في التوسع في هذه المسألة الاطلاع على هذه الآراء بيسر وسهولة وفي وقت قياسي .

خطة البحث :

تتكون الخطة من مقدمة وتمهيد وستة مباحث :

تمهيد: في إطلاقات النص ومواضع بحثه .

المبحث الأول : تعريف النص عند الجمهور . وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

تمهيد: في تعريف النص لغة .

المطلب الأول : اصطلاحات الجمهور في تعريف النص.

المطلب الثاني : ما ورد على الاصطلاحات من مناقشة.

المطلب الثالث : منشأ الخلاف والترجيح.

المبحث الثاني : تعريف النص عند الحنفية . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الظاهر .

المطلب الثاني : تعريف النص .

المطلب الثالث : شرح التعاريف وما ورد عليها من مناقشة والترجيح.

المبحث الثالث : حكم النص والظاهر عند الحنفية .

المبحث الرابع : الفرق بين النص والظاهر عند الجمهور والحنفية.

المبحث الخامس : التعارض بين النص والظاهر عند الحنفية وأمثلته.

المبحث السادس : تعارض النص مع المفسر والمحكم عند الحنفية . وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد: في تعريف المفسر والمحكم لغة وصطلاحاً .

المطلب الأول : تعارض النص مع المفسر والمحكم .

المطلب الثاني : أمثلة تعارض النص مع المفسر .

المطلب الثالث : أمثلة تعارض النص مع المحكم .

الخاتمة .

ثبت المصادر والمراجع .

* * *

منهج البحث :

يتلخص منهجي في هذا البحث في الأمور الآتية :

١- قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة .

٢- رتبت المعلومات وفق الخطة التي رسمتها لهذا البحث .

٣- نسبت التعاريف والأقوال لأصحابها .

٤- وثقت التعاريف والأقوال وبقية مسائل البحث من المصادر الأصيلة ، وذلك بتوثيق التعريف أو القول المنسوب للعالم من كتابه ، فإن لم يوجد له كتاب مطبوع وثقت ذلك من الكتب التي نقلت عنه، وذلك بنقل كلامه أو الاكتفاء بذكر المصدر في الهامش .

٥- اكتفيت في شرح التعاريف بشرح المصطلحات التي تبنى عليها التعاريف ؛ لأن كل مصطلح يبنى عليه عدد من التعاريف وذلك لكي لا يحصل تكرار في الشرح.

٦- في مناقشة التعاريف اكتفيت بمناقشة المصطلحات التي تبنى عليها التعاريف، وذلك لأن مناقشة كل تعريف فيها تطويل وتكرار.

٧- خرجت الفروع على الأصول ، وذلك بذكر أمثلة فقهية مخرّجة على المسائل الأصولية المختلف فيها في هذا البحث .

٨- عقدت موازنة ـــ في بيان حقيقة النص والتفريق بينه وبين الظاهر ـــ بين رأي الجمهور ورأي الحنفية. (والجمهور يشمل: الحنابلة والشافعية والمالكية) وقد ابتدأت برأي الجمهور ، ثم رأي الحنفية ، وقد فرقت بينهما لأني وجدت هناك اختلافاً بين المدرستين في منهج بحث هذه المسائل وطريقة عرضها والتمثيل لها .

٩- المسائل التي لم أجد للجمهور رأياً واضحاً فيها اكتفيت بذكر رأي الحنفية ؛ وذلك لأن الحنفية قد فصلوا الكلام فيها ، ومن هذه المسائل : التعارض بين النص والظاهر عند الحنفية ، وتعارض النص مع المفسر والمحكم عند الحنفية .

١٠- بينت رأيي في بعض المصطلحات والمسائل التي تحتاج إلى ترجيح.

١١- عزوت الآيات ، وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة .

١٢- خرجت الحديث من مصادره الأصيلة ، وإذا كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه منهما ، وإذا كان في غيرهما ووجدت لأهل الحديث كلاماً في درجة الحديث أشرت إلى ذلك.

١٣- ترجمت للأعلام غير المشهورين ، ويشمل جميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ، ما عدا علماء الأصول المشهورين عند أهل هذا الفن ، وهم الذين لهم كتب مشهورة ومطبوعة ومعروفة عند المتخصصين في هذا العلم .

١٤- وضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

١٥ـ وضعت فهرساً لمصادر ومراجع البحث .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

* * *

تمهيد في إطلاقات النص ومواضع بحثه :

قبل البدء في مسائل هذا البحث رأيت أن أمهّد لذلك بذكر إطلاقات النص ومواضع بحثه عند الأصوليين.

أولاً : إطلاقات النص :

معرفة إطلاقات النص أمر مهم ليتحدد المراد بالنص في هذا البحث ، وقد ذكر الزركشي للنص خمسة إطلاقات هي :

الأول : يطلق النص على مجرد لفظ الكتاب والسنة ، فيقال : الدليل إما نص أو معقول ، وهو اصطلاح الجدليين ، يقولون : هذه المسألة يتمسك فيها بالنص وهذه بالمعنى والقياس .

الثاني : ما يذكر في باب القياس وهو مقابل الإيماء .

الثالث : نص الشافعي ، فيقال لألفاظه : نصوص ، باصطلاح أصحابه قاطبة .

الرابع : حكاية اللفظ على صورته ، كما يقال : هذا نص كلام فلان .

الخامس : يطلق النص على ما يقابل الظاهر [1] .

والمراد في هذا البحث هو الإطلاق الخامس، وهو النص في مقابل الظاهر .

ثانياً : مواضع بحث النص عند الأصوليين :

بعد التتبع والاستقراء لمواضع بحث النص في كتب أصول الفقه ، وجدت أن الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية اختلفوا في مواضع بحثه .

فبعضهم يذكره في المقدمات والحدود والمبادئ الكلامية[2].

وبعضهم يذكره في مسائل دليل الكتاب [3].

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/١.

(٢) انظر : العدة ١٣٧/١ ، التمهيد ٧/١.

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي ص ١٨٩ ، البحر المحيط ٤٦٢/١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦ ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٢٢/١ .

وبعضهم يذكره في بحث المنطوق والمفهوم [1] .

وبعضهم في باب تقاسيم الأسماء واللغات [2].

وبعضهم في باب المجمل والمبين [3].

وبعضهم في باب العموم والخصوص [4] .

أما الحنفية فإنهم يبحثون النص ضمن مسائل دليل الكتاب ، أو في المقدمات ، أو صفة الخطاب ، فقد قسم الحنفية اللفظ بالإضافة إلى معناه باعتبارات أربعة :

التقسيم الأول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى ، ينقسم اللفظ إلى : عام، وخاص، ومشترك، ومؤول.

التقسيم الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، أي : وجوه النظم من حيث الاستعمال ، وينقسم بهذا الاعتبار إلى : حقيقة ، ومجاز ، وصريح ، وكناية.

التقسيم الثالث : تقسيم وجوه النظم من حيث البيان، أي : ظهور المعنى وخفاؤه، فلا يخلو: إما أن يكون المعنى واضحاً في نظمه وإما أن يكون مبهماً .

والواضح قسَّمه الحنفية إلى أربعة أقسام وهي : الظاهر ، ثم النص ، ثم المفسر ، ثم المحكم.

والمبهم قسَّمه الحنفية إلى أربعة أقسام وهي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه [5] .

---

(١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣-١٠٥٨ ، التحبير شرح التحرير ٢٨٧٣/٦ ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١١٠/٢ ، تشنيف المسامع ٣٢٩/١ ، الآيات البينات ٥/٢ .

(٢) انظر : روضة الناظر ٥٤٩/٢ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١٨٤/١ ، معراج المنهاج ١٧٤/١ ، نهاية السول ٦٠/٢ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢١٥/١ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٤٤٩/١ ، قواطع الأدلة ٥٩/٢ ، المحصول ٢٢٨/٣/١ ، التحصيل ٤١١/١ .

(٤) انظر : البرهان ٤١٢/١ ، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٠٥ .

(٥) انظر : كشف الأسرار ٢٦/١-٢٧ ، التقرير والتحبير ١٤٦/١-١٥٨ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٤٩ ، أصول السرخسي ١٦٣/١ ، الوافي للسغناقي ٢١٦/١ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٠٥/١، فصول البدائع في أصول الشرائع ٨٧/١-٧٩ .

المبحث الأول : تعريف النص عند الجمهور :

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

تمهيد في تعريف النص لغة :

ذكر علماء اللغة العربية أن أصل النص : أقصى الشيء وغايته ، ثم سمي به ضرب من السير شديد، فالنص يدل على معنى رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء ، ومنه قولهم : نص الحديث نصاً ، رفعه إلى المحدَّث عنه ، والنص : السير الشديد والحث ، ونصَّ ناقته ينصها نصاً ، استخرج أقصى ما عندها من السير ، وهو كذلك من الرفع ؛ فإنه إذا رفعها في السير فقد استقصى ما عندها من السير .

وفي الحديث : "أن النبي ﷺ حين دفع من عرفات سار العَنَق ، فإذا وجد فَجوةً نصَّ" [1] أي : رفع ناقته في السير.

ونصت الظبية جيدها : رفعته . قال امرؤ القيس [2] :

وجيدٍ كجيدِ الريم ليس بفاحشٍ * إذا هيَ نصَّتْهُ ولا بمعَطَّل [3]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : سئل أسامة وأنا جالس ، كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع ، فقال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص . انظر : صحيح البخاري ١/٥١٠ ، كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ، حديث رقم ١٦٦٦ ، وصحيح مسلم ١/٩٣٦ ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات ، حديث رقم ١٢٨٦.

(٢) هو : امرؤ القيس بن حجر بن الحارث من قبيلة كندة ، قتل والده في الحرب بين كندة وأسد ، فلما علم امرؤ القيس بذلك عزم على الأخذ بثأر أبيه ، فطَلب من بكر بن وائل جيشا وأغار على بني أسد وسار إلى ملك الروم فأكرمه ونادمه ثم بعث معه جيشا فقيل له : إنك أمددت رجلا سيغدر بك ، فبعث له قيصر بحلة منسوجة بالذهب مسمومة فسُرّ بها امرؤ القيس ولبسها ومات من سمها . له ترجمة في : الشعر والشعراء ١/٣٦-٥٠ ، طبقات الشعراء للجمحي ص ٣٤ ، معجم الشعراء ومعه المؤتلف والمختلف ص ٩.

(٣) هذا البيت من مطلع قصيدة امرئ القيس الطويلة التي مطلعها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * بسقط اللوى بين الدَّخول فحَوْملِ

ومعنى الجيد : العنق ، والريم : الظبي ، نصته أي : رفعته .

انظر : ديوان امرئ القيس ص ١٦ ، شرح القصائد السبع ص ٦١ .

وقال غيلان [1] :

إذا استودعتْه صَفْصفاً أو صَرِيمة * تنحّتْ ونصَّتْ جيدَها بالمناظر [2]

ويأتي النص بمعنى التحريك ، فيقال : نص الشيء ينصه نصاً : حرّكه ، ومنه فلان ينص أنفه غضباً أي : يحركها ، وهو نصاص الأنف .

ويأتي النص بمعنى استقصاء الشيء ، يقال : نصصت الرجل : استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده ، وهو القياس ؛ لأنك تبتغي بلوغ النهاية .

ويأتي النص بمعنى التوقيف ، وبمعنى التعيين على شيء ما ، وكل ذلك مجاز من النص بمعنى الرفع أو الظهور .

ويأتي النص بمعنى الظهور ، فكل ما أظهر فقد نص ، ووضع على المِنَصة أي : على غاية الفضيحة والشهرة والظهور .

والمِنَصة : ما تظهر عليه العروس لترى ، والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة ، وهي ما ترفع عليه ، وهي تنتص عليها لتُرى من بين النساء .

ومنه أخذ نص القرآن ونص السنة ، وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره ، وقيل : نص القرآن والسنة : ما دل ظاهر لفظما عليه من الأحكام ، وكذلك نص الفقهاء الذي هو بمعنى الدليل ، بضرب من المجاز كما يظهر عند التأمل [3] .

---

(١) هو : غيلان بن عقبة بن مسعود بن حارثة بن عمرو بن ربيعة العدوي المعروف بذي الرمة ، وهو من أشهر شعراء العصر الأموي ، قال حماد الراوية : امرؤ القيس أحسن الجاهلية تشبيها، وذو الرمة أحسن أهل الإسلام تشبيها، وكان الفرزدق وجرير يحسدانه على شعره ، توفي سنة ١١٧هـ.

له ترجمة في : الشعر والشعراء ص ٢٦٥-٢٧٠ ، خزانة الأدب ٥١/١، مقدمة تحقيق ديوان ذي الرمة ، للدكتور/ عبد القدوس أبو صالح.

(٢) هذا البيت في ديوان ذي الرمة، ونسبه له ابن قتيبة والمازري ، وهو في هذا البيت يصف الظبية إذا استودعت ولدت، والصفصف : المكان المستوي ، والصريمة : الرمل ، ومعنى تنحّت : انحرفت ، ونصت ، أي : نصبت ورفعت ، جيدها: عنقها ، والمناظر : كل مكان ينظر فيه .

انظر : ديوان ذي الرمة شرح ابن أبي حاتم الباهلي ١٦٧٤/٣ ، الشعر والشعراء ص ٢٧٠ ، إيضاح المحصول للمازري ص ٣٠٥ .

(٣) انظر تعريف النص في : لسان العرب ٩٧/٧-٩٨ ، معجم مقاييس اللغة ٣٥٦/٥ ، القاموس المحيط ٣١٩/٢-٣٢٠ ، كتاب الأفعال للسرقسطي ١٧٨/٣ ، الصحاح للجوهري ١٠٥٨/٣ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٤٣٩/٤-٤٤٠، المصباح المنير ٦٠٨/٢ .

المطلب الأول :اصطلاحات الجمهور في تعريف النص:

اختلف الجمهور في تعريف النص، وذكروا تعاريف كثيرة ، ولكن هذه التعاريف ترجع إلى ثلاث اصطلاحات وسأذكرها، وأذكر بعض التعاريف المبنية على كل اصطلاح:

الاصطلاح الأول : أنه يطلق على ما لا يحتمل من الألفاظ إلا معنى واحداً.

واختار هذا الاصطلاح أكثر الشافعية والحنابلة والمالكية.

ومن التعاريف المبنية على هذا الاصطلاح ما يأتي:

التعريف الأول : " كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً " .

وقد عرفه بهذا التعريف الشيرازي في شرح اللمع [1] والمعونة [2].

التعريف الثاني : " ما عري لفظه عن الشركة ومعناه عن الشك " .

واختار هذا التعريف السمعاني [3] ونسبه لأبي حامد المروزي [4] ونسبه المرداوي [5] لأبي الفرج المقدسي [6] .

---

(١) شرح اللمع ٤٤٩/١.

(٢) المعونة في الجدل ص ٢٧.

(٣) قواطع الأدلة ٦٠/٢.

(٤) انظر نسبته إليه في المصدر السابق، والبحر المحيط ٤٦٤/١.

وأبو حامد هو : أحمد بن عمر بن بشر بن حامد الْمَرْوَرُّذي ـــ نسبة إلى مرورود من مدن خراسان ، وربما خففت فقيل: المروذي أو المروزي ـــ الفقيه الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي ، وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني ، وصنف في أصول الفقه ، ونزل البصرة وعنه أخذ فقهاؤها ، توفي سنة ٣٦٢هـ.

له ترجمة في : طبقات الشافعية للسبكي ٨٢/٢ ، طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣٢٧/١ ، وفيات الأعيان ٦٩/١ ، شذرات الذهب ٤٠/٣ .

(٥) التحبير شرح التحرير ٢٨٧٤/٦.

(٦) هو: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي، أخذ عن أبي يعلى، من مصنفاته: المبهج، والإيضاح في الفقه، والتبصرة في أصول الدين، توفي سنة ٤٨٦هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢، ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٨/١.

التعريف الثالث : النص هو : " الصريح فيما ورد فيه " .

وقد عرفه بهذا التعريف أبو الخطاب في التمهيد [١] والطوفي [٢] وابن مفلح [٣] والمرداوي [٤] وابن عبد الهادي [٥] وابن النجار [٦] والبعلي [٧] .

وقد بين الطوفي معنى الصريح فقال : " ومعنى كون النص هو الصريح في معناه : كونه خالص الدلالة عليه لا يشوبه احتمال دلالة على غيره " [٨] .

التعريف الرابع : " ما بلغ من البيان غايته ، أو ما بلغ ببيانه إلى الغاية من الكشف " .

وقد عرفه بهذا التعريف ابن عقيل في الواضح [٩] ، وقريب منه تعريف الباجي بأنه : " الذي رفع في بيانه إلى أرفع غاياته " [١٠] .

التعريف الخامس : ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا بعد، كالخمسة نصٌّ في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة ".

وهذا التعريف مال إليه الغزالي وقال هو الأوجه والأشهر [١١] وذكر صفي الدين الهندي تعريفاً قريباً منه وهو : " اللفظ الذي يفيد معنى ولا يحتمل غيره أصلا ولو على بعد كألفاظ العدد " [١٢] .

---

(١) التمهيد ١/٧ .

(٢) شرح مختصر الروضة ١/٥٥٣-٥٥٤ .

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٥٨ .

(٤) التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧٣ .

(٥) شرح غاية السول إلى علم الأصول ص ١٠٢ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٨ .

(٧) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير ص ١١٥ .

(٨) شرح مختصر الروضة ١/٥٥٤ .

(٩) الواضح ١/٣٣ ، ٩١ ، ٢/٨ .

(١٠) الإشارة في معرفة الأصول ص ١٦١، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٥.

(١١) المستصفى ٣/٨٥-٨٧.

(١٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٩٧٥.

التعريف السادس : " أنه اللفظ الكاشف لمعناه الذي يفهم المراد به من غير احتمال بل بنفس اللفظ " .

واختار هذا التعريف المازري [١] .

التعريف السابع : " كل كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه " .

وقد عرفه بهذا التعريف فخر الدين الرازي في المحصول [٢] والأرموي في التحصيل [٣] والأصفهاني في الكاشف عن المحصول [٤] .

التعريف الثامن : " ما يفيد بنفسه من غير احتمال " .

واختار هذا التعريف ابن قدامة [٥].

التعريف التاسع : " هو ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً " .

اختار هذا التعريف القرافي في شرح تنقيح الفصول [٦] ونفائس الأصول [٧] وقدمه وجعله الاصطلاح الأول من المصطلحات الثلاثة للنص ، وتابعه على هذا حلولو [٨] والشوشاوي [٩] .

التعريف العاشر : " النص هو اللفظ الذي دل على معنى و لم يحتمل غيره " .

وقد عرفه بهذا التعريف ابن جزي [١٠] .

التعريف الحادي عشر : " النص هو الذي لا يحتمل في الوضع إلا معنى واحداً " .

واختاره التلمساني [١١] .

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) المحصول ٢٢٨/٣/١ .

(٣) التحصيل ٤١١/١ .

(٤) الكاشف عن المحصول ٤٣/٥ .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ٥٦٠/٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦ .

(٧) نفائس الأصول في شرح المحصول ٢١٨٥/٥ .

(٨) التوضيح شرح التنقيح ، المطبوع مع شرح تنقيح القرافي ص ٣٢ ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٦٥/٢ .

(٩) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٢٤/١ .

(١٠) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٨٥ .

(١١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٤٢٧ .

التعريف الثاني عشر : " هو الذي لا يدل اللفظ فيه على أكثر من معنى ولا يحتمل غيره " .

وقد عرفه بهذا التعريف الجزري [١] والأصفهاني [٢] والإسنوي [٣] وابن السبكي [٤] .

التعريف الثالث عشر : " ما أفاد معنى لا يحتمل غيره ، كزيد " .

واختاره ابن السبكي [٥]، والمحلي في شرح جمع الجوامع [٦] ، والعراقي في الغيث الهامع [٧] ، والزركشي في تشنيف المسامع [٨] والعبادي [٩] والسيوطي [١٠] والشنقيطي [١١] .

التعريف الرابع عشر : " كل ما أفاد معنى على قطع مع انحسام التأويل " .

وقد عرفه بهذا التعريف الزركشي في البحر المحيط [١٢] .

شرح الاصطلاح الأول :

وهو أن النص هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو هو ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً.

---

(١) معراج المنهاج ١/١٧٤.

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٨٤.

(٣) نهاية السول ٢/٦٠.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج ١/٢١٥.

(٥) جمع الجوامع المطبوع مع شرح المحلي ١/٢٣٦.

(٦) شرح المحلي على متن جمع الجوامع ١/٢٣٦ .

(٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/١١٠ .

(٨) تشنيف المسامع ١/٣٢٩ .

(٩) الآيات البينات ٢/٥ .

(١٠) شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع ١/٧٧ .

(١١) نشر البنود على مراقي السعود ص ٨٥.

(١٢) البحر المحيط ١/٤٦٥ .

هذا الاصطلاح اختاره أكثر الحنابلة والشافعية والمالكية وتعود إليه أكثر تعاريفهم للنص فتتفق على هذا المعنى وإن اختلفت بالألفاظ ، ولذا سأكتفي بشرح هذا الاصطلاح بدلا من شرح كل تعريف.

قولهم : " ما دل على معنى قطعاً " أي : جزماً مقطوعاً بعدم احتماله لغير ذلك المعنى فيدل بالقطع على معنى بدلالته عليه؛ لأن الجزم لغة القطع، واحترز بهذا القيد على ما دل على معنى لا بالقطع بل مع الاحتمال كما في الاصطلاح الثالث.

وقولهم : " لا يحتمل إلا معنى واحداً " أو " لا يحتمل غيره قطعاً " أي: مقطوعاً بعدم احتماله لغير ذلك المعنى، واحترز بهذا القيد مما دل على معنى قطعاً واحتمل غيره كما في الاصطلاح الثاني [1].

مثال ذلك : أسماء الأعداد، لأنها نصوص في مدلولاتها ؛ إذ تدل عليها قطعاً ولا تحتمل غيرها قطعاً، كقوله تعالى ـــ في كفارة التمتع ـــ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [2]، وقوله تعالى ـــ في كفارة اليمين ـــ : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [3]، وقوله تعالى ـــ في كفارة القتل وكفارة الظهار ـــ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [4] [5].

الاصطلاح الثاني : أنه يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل .

ومن التعاريف المبنية على هذا الاصطلاح ما يأتي:

التعريف الأول : " ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملا في غيره " .

---

(١) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٣٢٥.

(٢) من الآية ٩٦ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ٩٢ من سورة النساء، والآية ٤ من سورة المجادلة.

(٥) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٣٢٥-٣٢٦.

وقد عرفه بهذا القاضي أبو يعلى [1] .

التعريف الثاني : " ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل " .

وقد ذكر هذا التعريف الغزالي [2] وابن قدامة [3] .

التعريف الثالث : " ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره " .

وقد عرفه بهذا التعريف القرافي [4] وحلولو [5] والشوشاوي [6].

التعريف الرابع : " ما يفيد من الألفاظ معنى مع أنه لا يحتمل غيره احتمالا يعضده دليل " .

وقد ذكر هذا التعريف الصفي الهندي [7] .

شرح الاصطلاح الثاني : أن النص هو الذي لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل .

هذا الاصطلاح ذكره بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن قدامة [8] ، وذكره بعض الشافعية كالغزالي [9] وصفي الدين الهندي [10] وبعض المالكية [11].

قال أبو يعلى : " والصحيح أن يقال : النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملا في غيره " ثم قال : " ومثل هذا في الشرع أكثر من أن يحصى " [12] .

---

(١) العدة ١٣٨/١ .

(٢) المستصفى ٨٦/٣ .

(٣) روضة الناظر ٥٦٠/٢ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦.

(٥) التوضيح شرح التنقيح المطبوع مع شرح تنقيح القرافي ص ٣٢.

(٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٢٦/١.

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٧٧/٥ .

(٨) انظر : روضة الناظر ٥٦١/٢ .

(٩) انظر : المستصفى ٨٦/٣ .

(١٠) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٧٧/٥ .

(١١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦، التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ٣٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٢٦/١.

(١٢) العدة ١٣٨/١-١٣٩ .

أمثلته:

المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [1] ، وجه الاستدلال : أنه نص في قدر المدة وإن كان محتملا في غيره .

المثال الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : " في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض " [2] . وجه الاستدلال : هذا نص في قدر النُّصُب وأسنان الفرض .

المثال الثالث : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال : ذلك الربا تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية [3] . وجه الاستدلال : أن العرية بيع وليست بهبة [4] .

المثال الرابع : صيغ الجموع في العموم، فإنها تدل بالقطع على أقل الجمع وهو اثنان على قول وثلاثة على قول، وتحتمل أكثر من ذلك، نحو قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [5]، يدل على قتل أقل الجمع قطعاً، ويدل على قتل أكثر من ذلك ظناً؛ لأن صيغ العموم نص في أقل الجمع ظاهر في الاستغراق [6].

---

(١) من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٩/١ ، من حديث أبي بكر ﷺ في الصدقات ، الطويل ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠/٢ ، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ مرفوعا ، في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، حديث رقم ٢١٩١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٧٠/٣ ، من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث رقم ١٥٤٠ .

(٤) انظر : العدة ١٣٨/١-١٣٩.

(٥) من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦-٣٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٢٦/١.

الاصطلاح الثالث : أنه يطلق على ما يفيد من الألفاظ معنى مع أنه يحتمل غـــيره احتمالا مرجوحاً.

وقد ذكر هذا الاصطلاح الصفي الهندي وقال:" وحدّه على هذا حد الظاهر" [1] .

أي : أن من يقول بهذا الاصطلاح يجعل النص هو الظاهر .

ونقل الشافعية عن الإمام الشافعي أنه يجعل الظاهر نصاً . قال الجويني في البرهان : " فأما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه " [2] ، وقـــال الـــصفي الهندي :" وكثيراً ما يطلق الشافعي النص ويريد به هذا المعنى " [3] .

ومن التعاريف المبنية على هذا الاصطلاح تعريف المجد، فقد عرّف النص بأنه " ما أفاد الحكم يقيناً أو ظاهراً " [4].

وذكر القرافي [5] والطوفي [6] وحلولو [7] والشوشاوي [8] هذا الاصطلاح بعبارة أخرى وهي : " ما دل على معنى كيف ما كان " وقالوا هو غالب استعمال الفقهاء، يقول الشوشاوي : " وهذا الاصطلاح الثالث هو الجاري غالباً على ألسنة الفقهاء ؛ لأنهم يقولون : نص مالك على هذه المسألة، ويقولون: لنا في هذه المـــسألة الـــنص والمعنى، ويقولون ـــ أيضاً ـــ : نصوص الشريعة متظافرة بكذا "[9].

شرح هذا الاصطلاح :

هذا المصطلح أوسع من المصطلحين السابقين ؛ حيث يجعل النص هو الظـــاهر . ونسب بعض الشافعية هذا المصطلح للإمام الشافعي والباقلاني ، قـــال الجـــويني في

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٧٧/٥ .

(٢) البرهان ٤١٥/١ .

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٧٧/٥ .

(٤) المسودة ص ٥١٣ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ ، نفائس الأصول ٢١٨٥/٥ .

(٦) شرح مختصر الروضة ٥٥٤/١ .

(٧) التوضيح شرح التنقيح المطبوع مع شرح تنقيح القرافي ص ٣٢.

(٨) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٢٩/١.

(٩) المصدر السابق.

البرهان : " فأما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه ، وكذلك القاضي أبو بكر ، وهو صحيح في أصل وضع اللغة فإن النص معناه الظهور " [1].

وذكر الصفي الهندي هذا المصطلح ثم قال : " وحده على هذا حد الظاهر ، وكثيرا ما يطلق الشافعي ﷺ النص ويريد به هذا المعنى " [2] .

والإمام الشافعي يرى مساواة النص بالظاهر ، بل إن الشافعي يسمي المجمل نصاً ، قال الشافعي: " فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه : فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبيّن لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بين نصاً " [3] .

ونظر حلولو لهذا الاصطلاح نظرة أوسع فقال: " ومعنى قوله : (كيف ما كان) أي: منطوقاً كان أو مفهوماً ، نصاً أو ظاهراً، وبالجملة كل ما يجب المصير إليه وتستند الأحكام الشرعية إليه يسمونه نصاً وليس المراد ما دل على معنى وإن كان مرجوحاً ؛ لأن هذا يمتنع المصير إليه " [4].

المطلب الثاني :ما ورد على الاصطلاحات من مناقشة :

مناقشة الاصطلاح الأول : أن النص هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً :

رأى بعض الأصوليين أن تحديد النص بهذا الاصطلاح يجعل النصوص الشرعية التي ينطبق عليها هذا التعريف عزيزة ونادرة ومحصورة في اثنين أو ثلاثة نصوص شرعية.

---

(١) البرهان ٤١٦/١ .

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٧٧/٥ .

(٣) الرسالة ص ٢١ .

(٤) التوضيح شرح التنقيح ص ٣٢.

وهذا الرأي ـــ وهو عدم وجود النص أو عزة النصوص ـــ حكاه الباجي [1] عن أبي محمد بن اللبان الأصفهاني [2] ، وعن أبي علي الطبري [3] ، ونسبه الجويني لكثير من الخائضين في الأصول ، وذكر الزركشي أن هذا القول حكاه القاضي أبو الطيب الطبري [4] عن أبي علي الطبري وقال : والصحيح خلافه [5].

قال الجويني : " ثم اعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة النصوص حتى قالوا : إن النص في الكتاب قوله عز وجل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [6] وقوله : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [7] وما يظهر ظهورهما. وقضوا بندور النصوص في السنة حتى

---

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٨٩ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٥ .

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن اللبان الأصفهاني ، فقيه أصولي شافعي ، كان ثقة ، صحب ابن الباقلاني ودرس عليه الأصول وتفقه على أبي حامد الإسفراييني وقرأ القراءات وسكن بغداد ، توفي بأصبهان سنة ٤٤٦هـ .

له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٧/٣ ، تاريخ بغداد ١٤٤/١٠ ، شذرات الذهب ٢٧٤/٣ .

(٣) هو : الحسين بن القاسم ، أبو علي الطبري شيخ الشافعية ببغداد ، تفقه على ابن أبي هريرة ، وسكن بغداد وصنف في أصول الفقه وفي الجدل والخلاف ، توفي في بغداد سنة ٣٥٠هـ.

له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن الصلاح ٤٦٦/١ ، تاريخ بغداد ٨٧/٨ ، شذرات الذهب ٣/٣ .

(٤) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، فقيه أصولي ، طلب العلم بجرجان وبغداد ، ولد سنة ٣٤٨هـ أخذ عن الدارقطني وعنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، توفي سنة ٤٥٠هـ.

له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٧٦/٣ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٤٦٣/١ .

(٦) الآية ١ من سورة الصمد.

(٧) من الآية ٢٩ من سورة الفتح .

عدوا أمثلة معدودة محدودة ، منها قوله ﷺ ــ لأبي بــردة بــن نيــار الأســلمي [1] في الأضحية لما ضحى و لم يكن على النعت المشروع ــ : " تجزئــك ولا تجــزئ أحــداً بعدك"[2] ، وقوله ﷺ : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " [3] " [4] .

وذكر المازري من تعاريف النص : ما يفهم المراد منه على وجه لا احتمال فيه ، ثم قال : " وهو عزيز وجوده في الألفاظ ، لا تكاد تجد لفظة عارية من الاحتمــال ، وأخذ الأصوليون في عد ما وقع منه في الشرع فلم يجدوا إلا نزراً يسيراً كقوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [5] وقوله : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [6]، وقوله صلى الله عليــه وسلم ــ لأبي بردة في الأضحية ــ : "تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك" " [7] .

ورأى حلولو أن تعريف النص بهذا الاصطلاح يؤدي إلى القول بعزة النــصوص وندرتها ، فقال: " وإذا قلنا بالمعنى الأول فحكى الباجي في المنهاج عن أبي محمد بــن اللبان أن النص لا يوجد أصلاً، وعن أبي علي الطبري أنه يعز وجوده " [8] .

---

(١) هو : الصحابي أبو بردة بن نيار الأنصاري ، شهد بدرا وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه الــبراء بن عازب وجابر بن عبد الله ، توفي سنة ٤١هــ وقيل : ٤٥هــ. له ترجمة في : الإصابة ٣٦/٧ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث البراء ﷺ بلفظ : « اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحــد بعــدك » ، وأخرجه مسلم من حديث البراء بلفظ : « اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك » . انظــر : صــحيح البخاري ٧/٤ ، كتاب الأضاحي ، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضح بالجذع ، حــديث رقــم ٥٥٥٧ ، صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، حديث رقم ١٩٦٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ــ رضي الله عنهما - مرفوعا. انظر : صحيح البخاري ٢٥٦/٤-٢٥٧، كتاب الحدود ، بــاب الاعتــراف بالزنــا ، حديث رقم ٦٨٢٧ ، صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩٧.

(٤) البرهان ٤١٤/١.

(٥) الآية ١ من سورة الصمد.

(٦) من الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٠٥-٣٠٦ .

(٨) التوضيح شرح التنقيح المطبوع مع شرح تنقيح القرافي ص ٣٣.

مناقشة الرأي :

أنكر الجويني على هؤلاء ما قالوه وزعم أن الغرض تحصيل المعنى على وجه لا احتمال فيه ، فالاحتمال قد ينتفي بالقرائن الحالية والمقالية وهذا يكثر وجوده [1] .

قال الجويني في البرهان : " وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك ، والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع ، مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات ، وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية ، وإذا نحن خضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين استبان للطالب الفطن أن جل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص ، وقد تكون القرينة إجماعاً واقتضاء عقل وما في معناهما " [2] .

وذكر الباجي رأي من رأى أن النص يعز ويندر وجوده ورد عليه بأنه ليس من شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه [3] .

وذكر هذا الرأيَ الدكتور/ عبد الله عزام ـــ رحمه الله ـــ وشدد في الإنكار على من يرى ندرة النصوص فقال : " ونحن نرى ـــ وربي عز شأنه أعلم ـــ أن في هذا القول غلواً وبعداً عن الحقيقة فإن كانوا قد أرادوا أن النص لا يتطرق إليه احتمال أبداً فهذا لا يوجد في الشريعة ولا حتى في نصوص الأحكام التي استشهدوا بها ، ولكن المراد من أن النص لا يتطرق إليه احتمال يسنده بدليل أو احتمال معتبر ، أما الاحتمالات البعيدة جداً فإنها ترد على كل نص في الشريعة حتى هذه الأمثلة التي ذكروها فيمكن أن يقول قائل : محمد رسول الله إلى قوم معينين أو في زمان معين ، وقوله لأبي بردة " تجزئك " أي تثاب عليها ـــ مثلا ـــ وقوله ﷺ : " إن اعترفت

---

(١) انظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٠٦ .

(٢) البرهان ١/٤١٤-٤١٥ .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي ص ١٨٩ .

فارجمها " يمكن أن يؤول تأويلاً بعيداً بأنها إذا لم تتب، ولذا فعند ما يقول الأصوليون بأن النص لا يحتمل التأويل أي : التأويل المعقول أو القريب " [1].

قلت : ولكن لا يلزم أن كل من يقول بهذا الاصطلاح يقول بـرأي الأصـفهاني وأبي علي الطبري ؛ فلا تلازم بين تعريف النص بهذا الاصطلاح والقول بعزة وندرة النصوص ، فقد يكون النص لا يحتمل التأويل من جميع الوجوه .

يقول الباجي : " ليس من شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه وإنمـا شرطه ألا يحتمل التأويل من وجه ما فيكون نصاً من ذلك ، وإن كان عاماً أو ظاهراً أو مجملا من وجه آخر ،وذلك نحو قولـه تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [2] .

فهذا نص في الأربعة الأشهر ، وعام في الأزواج ، فهذا النص إذا وجد وجـب المصير إليه والعمل به إلا أن نجد ناسخاً أو معارضاً " [3] .

مناقشة الاصطلاح الثالث :

إذا تاملنا كلام الإمام الشافعي ومن تابعه نجد أن السبب في جعلهم النص ظـاهراً أنهم لمحوا فيه المعنى اللغوي .

قال المازري : " وقد أشار الشافعي والقاضي ابن الطيب طرداً لمعناه المعقـول إلى أن النص يسمى ظاهراً ، وما أبعدا فيما قالا ؛ لأن النص قد ذكرنا أن أصله في اللغة الظهور ، فلا شك على هذا في تسميته ظاهراً، والمعنى فيه أظهـر منـه في المعـاني المستفادة من الظواهر " [4] .

---

(١) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٢٩٩ .

(٢) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٨٩-١٩٠ .

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٠٦ .

ثم بيّن المازري أن العرف هجر هذا الاصطلاح وهذه التسمية للنص وقصرها على الظاهر ، قال المازري : " لكن العرف هجران هذه التسمية في النصوص وقصرها على لفظ احتمل المعنيين أو لمعان ولكن في أحد معانيه أظهر ، وعرف الاستعمال قد غلب على أحد معانيه " (١) .

ورأى الدكتور/ عبد الله عزام : أن لفظ النص الذي ورد عن الشافعي يختلف عن النص في اصطلاح علماء الأصول ، فقال : " أرى أن لفظ النص الذي ورد عن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ ليس مما نحن بصدده من النص الاصطلاحي في شيء ، فالمراد بعبارات الشافعي أن النص هو الآية والحديث كائناً ما كان معناهما ، واضحاً أو مجملاً أو خفياً ، أي أن استعمال النص عند الشافعي هو نفس اصطلاح الجدليين أي لفظ الكتاب والسنة ".

ثم استدل لذلك بأننا لو نظرنا إلى ما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة لوجدنا أنا لو وضعنا كلمة (لفظ) بدل (نص) لاستقام المعنى ولما تغير أبداً ، مما يدل أن الشافعي يعني أن النص هو لفظ الكتاب والسنة .

ثم قال : " فإذا كان المجمل عند الشافعي ـــ رحمه الله ـــ نصاً فإن هذا يعني أن كل لفظ نص ، وليس هناك تقسيم ، وهذا يثبت قولنا : إن لفظ النص ليس مما نحن فيه من اصطلاح أصولي وتقسيم فني للألفاظ ، وعبارة الشافعي التي لا تحتمل التأويل من اعتباره المجمل نصاً " (٢) .

المطلب الثالث : منشأ الخلاف والترجيح :

المتأمل في تعريف الجمهور للنص يلاحظ أن الجمهور اختلفوا في تعريفهم للنص وذكروا تعاريف كثيرة ، ولكنها مع كثرتها فإنها تعود إلى اصطلاحات ثلاثة ، وقد

---

(١) المصدر السابق .

(٢) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٢٩٣-٢٩٤ .

ذكرها القرافي ، وهو أول من ذكرها ولفت الانتباه إليها ، قال القرافي : " والنص فيه ثلاثة اصطلاحات : قيل : ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً ، كأسماء الأعداد ، وقيل : ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره ، كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق ، وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان، وهو غالب استعمال الفقهاء " [1]. وتابع القرافيَّ في ذكر هذه الاصطلاحات حلولو [2] والشوشاوي [3] من المالكية ، والطوفي [4] والمرداوي [5] وابن النجار [6] من الحنابلة .

وقد بين القرافي سبب ومنشأ الخلاف في تعريف النص ؛ وذلك أن من لاحظ أعلى مراتب رفع الشيء إلى غايته قال بالتفسير الأول ؛ فإن دلالته أقوى الدلالات ، ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع سمى به المعنى الثالث ، ومن توسط بينهما سمى به القسم المتوسط .

وقال القرافي : " فإذا قلنا : اللفظ إما نص أو ظاهر ، فمرادنا القسم الأول . وأما الثالث فهو غالب الألفاظ ، وهو غالب استعمال الفقهاء ، يقولون : نص مالك على كذا ، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص الشريعة متظافرة بذلك. وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [7] فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين " [8].

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦-٣٧ ، نفائس الأصول ٥/٢١٨٥-٢١٨٦ .

(٢) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٢ .

(٣) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٣٢٤ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة ١/٥٥٤-٥٥٥ .

(٥) انظر : التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧٤ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٩ .

(٧) من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، نفائس الأصول ٥/٢١٨٦ .

وذكر الطوفي هذه الاصطلاحات الثلاثة ثم بيّن سبب الخلاف فقال : " ومأخذ هذه الاصطلاحات: أن من لاحظ معنى النص لغة حمل عليه الاصطلاح الأول ؛ لأنه بلغ منتهى البيان وغايته، ولهذا قال القاضي أبو يعلى في العدة [1]:" النص قيل: ما رفع في بيانه إلى أقصى غايته، ومنه منصة العروس لأنها ترفع على سائر النساء. ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع حمل عليه الاصطلاح الثالث . ومن توسط بينهما حمل عليه الاصطلاح الثاني " ثم قال : " قلت : الأول أشبه باللغة ، وهو مراد أصحابنا بقولهم : نص عليه أحمد ، وهو منصوص أحمد ، والثالث هو الغالب في استعمال الفقهاء في الاستدلال ؛ حيث يقولون: لنا النص والمعنى ، ودل النص على هذا الحكم " [2] .

الترجيح : بالنظر والتأمل في الاصطلاحات الثلاثة السابقة وما ورد عليها من مناقشة ، وكذلك النظر في منشأ الخلاف يتبين لي أن الاصطلاح الثاني هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

١- لما ورد على الاصطلاحين الأول والثالث من مناقشة.

٢- أن الاصطلاح الثاني متوسط بين الاصطلاحين الأول والثاني، وذلك أن الاصطلاح الأول قطع أي احتمال، وهذا فيه تضييق حتى قال بعض العلماء إنه يؤدي إلى ندرة النصوص.

وأما الاصطلاح الثالث ففيه توسع شديد؛ حيث يدخل فيه أي معنى كان، وأيضاً يؤدي إلى التداخل بين النص والظاهر، ويصعب التفريق بينهما.

* * *

(١) انظر : العدة ١/١٣٧.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/٥٥٥ .

المبحث الثاني: تعريف النص عند الحنفية :

وفيه ثلاثة مطالب :

ذكر الحنفية أن وجوه النظم من حيث البيان أي ظهور المعنى وخفاؤه إما أن يكون المعنى واضحاً في نظمه وإما أن يكون مبهماً ، وقسموا اللفظ بهذا الاعتبار إلى قسمين : واضح ومبهم .

وقسموا الواضح إلى أقسام أربعة :

الظاهر ، ثم النص ، ثم المفسر ، ثم المحكم .

وسأقصر الكلام في هذا المبحث على النص ، ولكن قبل أن أذكر تعريف النص عند الحنفية سأذكر تعريف الظاهر ؛ وذلك لأن تعريفهم للنص مبني على معرفة الظاهر .

المطلب الأول : تعريف الظاهر [1] عند الحنفية :

١-عرفه الشاشي بأنه : " اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل " [2] .

٢- عرفه الدبوسي بأنه : " ما ظهر للسامعين بنفس السماع " [3] .

٣ـ عرفه البزدوي بأنه : " اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته " [4] .

وعرفه أيضاً بهذا التعريف النسفي في المنار [5] ، والبابرتي في الأنوار [6] ، وابن ملك في شرح المنار [7] .

---

(١) ظهر الشيء يظهر ظهورا برز بعد الخفاء وتبين ، ومنه قيل : ظهر لي رأي ، إذا علمت ما لم تكن علمته ، وظهرت عليه اطلعت ، وظهرتُ على الحائط : علوت ، والظاهر : ضد الباطن ، وظهر الشيء تبين ، وظهر على فلان غلبه ، وأظهره الله على عدوه ، وأظهر الشيء بيّنه . انظر : مختار الصحاح ص ٧١ ، القاموس المحيط ٨٢/٢ ، المصباح المنير ص ٣٨٧.

(٢) أصول الشاشي ص ٦٨ .

(٣) تقويم الأدلة ص ١١٦ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤٦/١ ، الكافي في شرح البزدوي ٢٢٣/١ .

(٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٠٥/١ .

(٦) الأنوار في شرح المنار ، تحقيق : وليد القليطي ٤٦٠/١ .

(٧) شرح المنار لابن ملك ص ٣٤٩ .

٤- عرفه السرخسي بأنه : " ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد " [١] .

٥- عرفه السمرقندي بأنه :" اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينة ومن غير تأمل " [٢] .

٦- عرفه الخبازي بأنه : " ما ظهر منه المراد بنفس الصيغة " [٣] .

٧- عرفه ابن الساعاتي بأنه : " ما استفيد معناه من صيغته " [٤] .

٨- عرفه السغناقي [٥] بأنه : " اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي بمجرد السماع من غير تأمل " [٦] .

٩- عرفه صدر الشريعة الحنفي بأنه : " اللفظ إذا ظهر منه المراد " [٧] .

١٠- عرفه الفناري بأنه : " ما ظهر المراد به بنفس سماع صيغته " [٨] .

١١- عرفه ابن الهمام بأنه : " ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملا إن لم يسق الكلام له " ، أي : ليس المقصود من استعماله ، وتبعه على هذا التعريف شراح التحرير [٩] .

---

(١) أصول السرخسي ١/١٦٣-١٦٤ .

(٢) ميزان الأصول ص ٣٤٩ .

(٣) المغني ص ١٢٥ ، شرح المغني للقاءاني ٢/٥٢٨ .

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام ١/٧٤ ، كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع ٤/٨٦٨-٨٦٩.

(٥) هو : الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السغناقي الملقب بحسام الدين الفقيه الحنفي الأصولي ، والسغناقي : نسبة إلى بلدة في تركستان ، توجه إلى دمشق وبغداد واجتمع بعلمائها وانتفع بعلمه طلابها ، من مصنفاته : الكافي شرح أصول البزدوي ، والوافي وهو شرح منتخب الأخسيكثي ، توفي سنة ٧١٤هـ . له ترجمة في : الجواهر المضية ٢/١١٤ ، الطبقات السنية ٣/١٥٠-١٥٢ ، الفوائد البهية ص ٦٢ .

(٦) كتاب الوافي في أصول الفقه ١/٢٨٠ .

(٧) التوضيح شرح التنقيح ١/٢٧٤ .

(٨) فصول البدائع في أصول الشرائع ١/٨٣ .

(٩) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٤٦ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٣٦-١٣٧ .

١٢- عرفه المولى خسرو [١] بأنه : " ما عرف مراده بسماع صيغته " [٢] .

١٣- قيل : " هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحاً " . وهذا التعريف ذكره البخاري في كشف الأسرار [٣] .

١٤- قيل : " هو اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع مع غير إطالة فكرة ولا إجالة روية " . وهذا التعريف نسبه البخاري لبعض الحنفية [٤] .

١٥- قيل : " الظاهر : ما ظهر المراد منه لكنه يحتمله احتمالا بعيداً " . وهذا التعريف نسبه البخاري[٥] لابن القاسم السمرقندي [٦] .

١٦ـ عرفه ابن عبد الشكور فقال : " النظم إن ظهر معناه فإن لم يسق له فهو الظاهر " [٧] .

المطلب الثاني : تعريف النص عند الحنفية :

اختلف الحنفية في تعريفهم للنص وورد في كتبهم عدد من التعاريف، منها ما يأتي:

التعريف الأول: عرفه الشاشي بأنه: " ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً " [٨] .

---

(١) هو : محمد بن قراموز بن علي الشهير بمولى خسرو الفقيه الحنفي الأصولي المفسر ، كان والده أميرا رومي الأصل ثم أسلم وكانت له بنت زوجها من أمير يسمى خسرو ، فعاش المترجم له في حجره بعد موت والده ، فاشتهر باسم زوج أخته وغلب عليه هذا الاسم ، أخذ العلوم المختلفة عن برهان الدين حيدر الهروي ، وتولى التدريس بمدينة أدرنه ، وتولى قضاء القسطنطينية (استانبول) وأسندت له الفتيا بالبلاط السلطاني ، من مصنفاته : مرقاة الأصول في علم الأصول ، وشرحه مرآة الأصول ، وحواش على التلويح ، توفي سنة ٨٨٥هـ . له ترجمة في : الفوائد البهية ص ١٨٤ ، الضوء اللامع ٢٧٩/٨ ، شذرات الذهب ٣٤٢/٧ .

(٢) مرقاة الأصول وشرحه مرآة الأصول ص ١٠١ .

(٣) كشف الأسرار ٤٦/١ .

(٤) المصدر السابق ٤٧/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هو : أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي ، كان عالما بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، من مصنفاته : كتاب النافع والأحكام ، توفي سنة ٥٥٦هـ .

له ترجمة في : الجواهر المضية ٧٩/٤ ، الفوائد البهية ص ٢١٩-٢٢٠ ، تاج التراجم ص ٣٣٩ .

(٧) مسلم الثبوت ومعه شرحه فواتح الرحموت ١٩/٢ .

(٨) أصول الشاشي ص ٩٩ .

التعريف الثاني: عرفه الجصاص بأنه: "كل ما يتناول عيناً مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد"[1].

التعريف الثالث : عرفه الدبوسي فقال : " هو الزائد عليه بياناً إذا قوبل به بضرب دلالة خاصة بعد دلالة اللفظ بعدم ذلك في الظاهر " [2] .

التعريف الرابع : عرفه البزدوي بأنه : " ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة " [3].

وعرفه بهذا التعريف النسفي في المنار [4] وشرّاحه [5] .

التعريف الخامس : عرفه السرخسي فقال : " وأما النص فما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة " [6] .

التعريف السادس : عرفه السمرقندي فقال : " وأما النص فهو الظاهر الذي سيق الكلام له الذي أريد بالإسماع والإنزال دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة "[7].

التعريف السابع : " عرفه الخبازي بأنه ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم " [8] .

التعريف الثامن : عرفه ابن الساعاتي بأنه : " ما ازداد وضوحاً بسبب قصد المتكلم " [9] ، وزاد السراج الهندي في كاشف معاني البديع : " مع احتمال التخصيص والتأويل " [10] .

---

(١) الفصول في الأصول ٥٩/١ .

(٢) تقويم الأدلة ص ١١٦ .

(٣) كشف الأسرار ٤٦/١-٤٧ ، الكافي شرح البزدوي ٢٢٣/١ .

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٠٦/١ .

(٥) الأنوار في شرح المنار للبابرتي ، تحقيق : وليد القليطي ٤٦٢/١، شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٣٥٠-٣٥١.

(٦) أصول السرخسي ١٦٤/١ .

(٧) ميزان الأصول ص ٣٥٠ .

(٨) المغني للخبازي ص ١٢٥ ، شرح المغني للقاءاني ٥٢٨/٢ .

(٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام ٧٦/١ .

(١٠) كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع ٨٨٣/٤ .

التعريف التاسع : عرفه صدر الشريعة فقال : "إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصاً"[1].

التعريف العاشر: عرفه الفناري بأنه : "ما ازداد المراد به وضوحاً على الظاهر بتصرف المتكلم"[2].

التعريف الحادي عشر : عرفه ابن الهمام بأنه : " ما ظهر معناه الوضعي بمجرده باعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل " . وتبعه على هذا التعريف شراح التحرير [3] .

التعريف الثاني عشر : عرفه المولى خسرو فقال : " وأما النص فما ازداد ظهوراً على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصاً كان أو عاماً " [4] .

التعريف الثالث عشر : عرفه ابن عبد الشكور بأنه : " ما ظهر معناه واحتمل مع السوق التخصيص والتأويل " [5] .

المطلب الثالث :شرح التعاريف وما ورد عليها من مناقشة والترجيح :

إذا تأملنا التعاريف السابقة للنص نجد أن هذه التعاريف وإن اختلفت في ألفاظها وأحياناً في بعض المعاني، إلا أنا نجد أن الحنفية اتفقوا على بعض الأمور واختلفوا في البعض الآخر .

ومن خلال الاستقراء والتأمل لتلك التعاريف نجد أن الحنفية اتفقوا على قواعد في تعريفهم للظاهر والنص ، وهي :

أولاً : أن النص أوضح من الظاهر . وهذا الوضوح قد صرح به الحنفية في تعاريفهم للنص .

---

(١) التوضيح شرح التنقيح ٢٧٥/١ .

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع ٨٣/١ .

(٣) التقرير والتحبير ١٤٦/١ ، تيسير التحرير ١٣٧/١ .

(٤) مرقاة الأصول وشرحه مرآة الأصول ص ١٠٢ .

(٥) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١٩/٢ .

ثانياً : أن النص مقصود من سوق [١] الكلام [٢] .

واختلف الحنفية فيما بينهم في الوسيلة التي يزداد فيها النص على الظاهر وضوحاً على قولين :

القول الأول : يزداد وضوح النص على الظاهر بالسَّوْق ، واشترطوا للظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسَّوق .

وممن اختار هذا القول: الأخسيكثي [٣] في المنتخب [٤] والسغناقي[٥] والفناري [٦] وابن ملك [٧] وسراج الدين الهندي [٨] والقاءاني [٩] وابن أمير الحاج [١٠] .

القول الثاني : يزداد وضوح النص على الظاهر بقرينة نطقية تقترن باللفظ سابقة له أو لاحقة له، وأن عدم السَّوْق في الظاهر ليس بشرط .

---

(١) معنى السَّوْق : أن يكون المعنى الذي يظهر للسامع هو المقصود الأصلي من الكلام . انظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ١٩٠ .

(٢) انظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٢٠٢-٢٠٣ .

(٣) هو : حسام الدين أبو الوفاء محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي الحنفي ، منسوب إلى أخسيكث من بلاد فرغانه كان إماما عالما متقنا لعلم الأصول والفروع ، من مصنفاته : المنتخب في أصول المذهب المعروف بالمنتخب الحسامي ، توفي سنة ٦٤٤هـ. له ترجمة في : الجواهر المضية ٣٣٤/٣ ، تاج التراجم ص ٢٤٥ ، الفوائد البهية ص ١٨٨ .

(٤) انظر : المنتخب ، المطبوع مع الوافي للسغناقي ٢٧٩/١ .

(٥) انظر : الوافي في أصول الفقه ٢٨٠/١-٢٨١ ، الكافي ٢٢٤/١ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٠٦/١.

(٦) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع ٨٣/١-٨٤ .

(٧) انظر : شرح ابن ملك على المنار ص ٣٥٢ .

(٨) انظر : كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع ٨٨١/٤ ، ٨٨٨ .

(٩) انظر : شرح المغني للقاءاني ٥٢٨/٢ .

(١٠) انظر : التقرير والتحبير ١٤٦/١ .

وممن اختـــار هذا القول : الدبوسي [1] والسرخسي [2] وعبد العزيز البخاري [3] ونسبه لأبي اليسر البزدوي [4] وأبي القاسم السمرقندي ، واختاره البابرتي [5] وابـــن ملك [6] .

شرح التعاريف :

إذا تأملنا تعاريف الحنفية السابقة نجد أنها إما أن ترجع للقـــول الأول أوللقـــول الثاني، ولذا لم أشرح كل تعريف بلفظه وإنما اكتفيت بشرح المعنى الإجمالي المـــشترك للتعاريف المبنية على القول الأول، ثم التعاريف المبنية على القول الثاني.

أولا : شرح التعاريف المبنية على القول الأول:

قولهم : " ما ازداد وضوحاً " أي : الكلام الذي ازداد وضوح المراد منـــه علـــى الظاهر.

قولهم : " بسبب قصد المتكلم بسوقه الكلام " أي: أن زيادة وضوح النص تحصل بقصد المتكلم لا بنفس الصيغة ؛ أخذاً من قولهم: نصصت الدابـــة إذا اســـتخرجت بتكلف سيراً فوق سيرها المعتاد، ففي هذا المعنى زيادة حاصلة بالتكليف من الراكب لا بطبيعة الدابة، ولذا سمي كرسي العروس منصة ؛ لزيادة وضوحه على سائر المجالس بفضل تكلف.

---

(١) انظر : تقويم الأدلة ص ١١٦ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١/١٦٤ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ١/٤٦-٤٧ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي يكنى أبا اليسر ، شيخ الحنفية في زمنـــه فيمـــا وراء النهر ، أخذ عنه أبو بكر السمرقندي ، تولى القضاء بسمرقند وهو أخو فخر الإسلام البـــزدوي ، توفي ببخارى سنة ٤٩٣هـــ.

له ترجمة في: الجواهر المضية ٤/٩٨ ، ٩٩ ، الفوائد البهية ص ١٨٨.

(٥) انظر : الأنوار في شرح المنار ١/٤٦٣-٤٦٦ .

(٦) انظر : شرح المنار ص ٣٥١-٣٥٢ .

وإنما كان السوق لزيادة الوضوح ؛ لأن اهتمام المتكلم ببيان ما هو مقصود لـه بالسوق أتم ، واحترازه عن الغلط والسهو أكمل [1].

ثانياً : شرح التعاريف المبنية على القول الثاني :

قولهم : " ما زاد وضوحاً على الظاهر " يعني أنه يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر.

قولهم : " بقرينة نطقية تقترن باللفظ " أي : أن زيادة الوضوح بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقاً أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق، كالتفرقة بين البيع والربا ، لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهوقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2] ، عرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما، وأن تقدير الكلام : وأحل الله البيع وحرم الربا فأنى يتماثلان؟ و لم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة [3].

أمثلة زيادة وضوح النص على الظاهر بالسوق أو بالقرينة :

المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [4] ، فالأمر في الآية ظاهر في الإطلاق ، نص في بيان العدد .

فقال أصحاب القول الأول : معنى ظاهر في الإطلاق ، أي : في تجويز النكاح ؛ وذلك لأن كل عربي لو سمع هذه الآية يفهم منها إباحة النكاح من غير تأمل ؛ لأنه أمر بالنكاح وأدنى درجات الأمر الإباحة ، ولكن الآية ما سيقت لمجرد إباحة النكاح وإنما سيقت لبيان العدد ؛ لأن الله تعالى بدأ بذكر العدد بقوله ﴿ مثنى ﴾ ثم زاد عليه

---

(١) انظر : كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع ٤/٨٨١-٨٨٣.

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) انظر : كشف الأسرار ١/٤٧.

(٤) من الآية ٣ من سورة النساء .

ما يليه ثم ما يليه ، ثم عقب بيان ما ليس بعدد وعلقه على خوف الجور والميل بقوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فعلم بهذه الأنواع من التصرف في الكلام أن سوق الآية ليس لبيان مجرد نفس جواز النكاح بل لبيان الجواز المقيد بالعدد ؛ لأن نفس الجواز عرف قبل ورود هذه الآية بفعل النبي ﷺ وبنصوص أخر، لكن لما لم يكن العدد مبيناً فمسّت حاجة الناس إلى بيان العدد فكان نزول الآية لذلك ، فكان النص زائداً على الظاهر في البيان [1] .

وقال أصحاب القول الثاني : إن قوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ قرينة وردت بعد صيغة ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ لتدل على أن الصيغة نص في عدد الأزواج ، وهذه القرينة ليست واردة في نفس الصيغة وإنما هي خارجة عن نفس الصيغة بصيغة أخرى مقترنة بصيغة نظم النص [2] .

المثال الثاني: قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [3] .

فقال أصحاب القول الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ظاهر للتحليل والتحريم، نص للفصل بين البيع والربا ؛ لأنه سيق الكلام لأجله فازداد وضوحاً ، وسياق الآية هو قوله : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا

---

(١) انظر : كتاب الوافي في أصول الفقه ٢٨٢/١ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٠٧/١ ، شرح المغني في أصول الفقه للقاءاني ٥٢٩/٢ ، كاشف معاني البديع ٤٨٤/٤-٤٨٥ .

(٢) انظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٢٠٧ .

(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

﴿ يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ لأنه بين الوعيد بما فعلوا وبما قالوا ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ فرد الله تعالى تسويتهم البيع بالربا حيث بيّن التفرقة بينهما بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ فأنى يتساويان؟!، يعني : أن الحرمة مع الحل ضدان، والتسوية بين الضدين في الحكم مستحيلة [1].

وقال أصحاب القول الثاني : هذه الآية ظاهرة من حيث إنه ظهر بها إحلال البيع وتحريم الربا بسماع الصيغة من غير قرينة ، ونص من حيث عرف بها التفرقة بينهما بقرينة صدر الآية من دعوى المماثلة من الكفرة بينهما [2] .

أدلة القولين والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أنه ليس للنص لفظ يعلم به ولكنه يعلم من نفس تصرف المتكلم بالسَّوْق ، فكان فيه زيادة ظهور في النص ليست هي في الظاهر ؛ إذ النص لغة هو الزيادة على الأصل من الطبيعة ، من نصصت الدابة ؛ لأن بنص الدابة يظهر السير منها فوق المعتاد لها ، وبالمنصة يظهر في العروس زيادة ظهور وراء ما يظهر منه بقامتها ، فكذلك الكلام بالسَّوق للمقصود يظهر زيادة جلاء فوق ما يكون بالصيغة نفسها [3] .

الدليل الثاني : أنه إنما كان السَّوْق مفيداً لزيادة الوضوح ؛ لأن اهتمام المتكلم ببيان قصده بالسوق أتم ، واحترازه عن الغلط والسهو فيه أكمل ، ومن هنا ناسب أن يسمى هذا نصاً ، من نصصت الشيء رفعته؛ لأن في ظهوره ارتفاعا على ظهور الظاهر [4] .

---

(١) انظر : الكافي شرح البزدوي ٢٢٥/١ ، شرح المغني للقاءاني ٥٣٠/٢ .

(٢) انظر : ميزان الأصول ص ٣٥٠-٣٥١ .

(٣) انظر : الوافي في أصول الفقه ٢٨٠/١-٢٨١ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٦/١ .

دليل القول الثاني :

النص ما يزداد وضوحاً لمعنى من المتكلم ويظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عاماً كان أو خاصاً ولا يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون النص ظاهراً ؛ لصيغة الخطاب نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها ، وبيان هذا في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] ، فإنه ظاهر في إطلاق البيع ، نص في الفرق بين البيع والربا ، بمعنى الحل والحرمة ؛ لأن السياق كان لأجله ؛ لأنها نزلت رداً على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا [2] .

مناقشة القول الأول :

رأى أصحاب القول الأول أن زيادة إيضاح النص على الظاهر تكون بالسَّوق واشترطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق . وقد بيّن رأيهم عبد العزيز البخاري فقال : " اعلم أن أكثر من تصدى لشرح هذا الكتاب والمختصر ذكروا أن قصد المتكلم إذا اقترن بالظاهر صار نصاً وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلا فرقاً بينه وبين النص " .

ثم رد عليهم فقال: " هذا الكلام حسن ولكنه مخالف لعامة الكتب ؛ فإن شمس الأئمة ـــ رحمه الله ـــ ذكر في أصول الفقه الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، مثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [3] وقوله جل ذكره

---

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) انظر :تقويم الأدلة ص ١١٦ ، وأصول السرخسي ١/١٦٤ .

(٣) من الآية ١ من سورة النساء .

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [1] وقوله عز اسمه ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] فهذا ونحوه يوقف على المراد منه بسماع الصيغة " [3] .

وهكذا ذكر القاضي أبو زيد في التقويم [4] وصدر الإسلام أبو اليسر في أصول الفقه أيضاً .

ورأيت في نسخة أخرى من تصانيف أصحابنا في أصول الفقه : الظاهر اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير إطالة فكر ولا إجالة رويه ، نظيره في الشرعيات قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [5] وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [6]، فثبت بما ذكرنا أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط، بل هو ما ظهر المراد منه ، سواء كان مسوقاً أو لم يكن ، ألا ترى كيف جمع شمس الأئمة وغيره في إيراد النظائر بين ما كان مسوقاً وغير مسوق ، ألا ترى أن أحداً من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط ، ولو كان منظوراً إليه لما غفل عنه الكل ، وليس في ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا ؛ إذ ليس بين قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [7] ، مع كونه مسوقاً في إطلاق النكاح وبين قوله : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [8] ، مع كونه غير مسوق فيه في فهم المراد للسامع ، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض

---

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١/١٦٣-١٦٤ .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ص ١١٦ .

(٥) من الآية ١ من سورة النساء .

(٦) من الآية ٢ من سورة النور .

(٧) من الآية ٣٢ من سورة النور .

(٨) من الآية ٣ من سورة النساء .

كالخبرين المتساويين في الظهور يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني"[1].

ثم بيّن عبد العزيز البخاري أن زيادة إيضاح النص تكون بالقرينة النطقية فقال : " بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقاً أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق ، كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [2] عرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما ، وأن تقدير الكلام وأحل الله البيع وحرم الربا فأنى يتماثلان ، و لم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة " [3] .

الترجيح :القول الراجح هو القول الثاني الذي اختاره الدبوسي والسرخسي وعبد العزيز البخاري [4] ، واختاره من المعاصرين د. عبد الله عزام .

وذلك للأمور الآتية :

١- لقوة أدلته .

٢- لما ورد على أدلة أصحاب القول الأول من مناقشة .

٣- أنه بالأخذ بهذا القول يمكن التمييز بين النص والظاهر ، وقد نبه إلى ذلك د. عبد الله عزام فقال: " فالأسلم أن تقول بقول المحققين الذي يراه عبد العزيز البخاري ؛ حتى يمكن التمييز بوضوح بين النص والظاهر " [5] .

٤- أن الذين اختاروا القول الأول من شراح أصول البزدوي كان اختيارهم بسبب فهمهم لكلام البزدوي ؛ حيث فهموا من قول البزدوي في تعريفه

---

(١) كشف الأسرار ١/٤٦-٤٧ .

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) كشف الأسرار ١/٤٦-٤٧ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ١/٤٦-٤٧ .

(٥) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام للدكتور/ عبد الله عزام ص ٢٠٧ .

للنص بأنه : " ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة " أنه يعني : سوق الكلام [1] وهذا معنى قوله بمعنى من المتكلم ، وأما قوله : لا في نفس الصيغة ، فقالوا : معناه : انتفت به القرينة لأنها صيغة كلامية [2] .

وقد أجاب عبد العزيز البخاري عن ذلك وبيّن معنى كلام البزدوي فقال: " وأما قوله بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ، فمعناه : ما ذكرنا أن المعنى الذي به ازداد النص وضوحاً على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعاً بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه الغرض للمتكلم من السوق كما أن فهم التفرقة ليس باعتبار صيغة تدل عليه لغة، بل بالقرينة السابقة التي تدل على أن قصد المتكلم هو التفرقة"[3].

* * *

(١) انظر : كتاب الوافي ١/٢٨٠-٢٨١ .

(٢) انظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٢٠٧ .

(٣) كشف الأسرار ١/٤٧ .

المبحث الثالث :حكم النص والظاهر :

المراد حكم كل من النص والظاهر عند عدم اجتماعهما متعارضين .

تحرير محل النـــزاع : اتفق علماء الأصول على وجوب العمل بالنص والظـــاهر مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ في الظاهر ، وهو في النص أبعـــد منـــه في الظاهر .

وإنما الخلاف هل يفيدًا القطع أو الظن ؟[1] ، اختلف العلماء في ذلك على أربعـــة أقوال :

القول الأول : أن حكمهما ثبـــوت الحكم بهما قطعـــاً ، أي : أن كلا منهما يفيد اليقين والقطع، سواء أكانا عامين أم خاصين ، وهو مذهب مشايخ العراق من الحنفية ، منهم : الكرخي [2] والجصاص[3] واختاره الدبوسي[4] والسرخـــسي [5] والبزدوي [6] وعبد العزيز البخاري [7] والسغناقي[8] والخبـــازي[9] والقـــاءاني[10] وصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود[11] وسراج الدين الهندي[12] والفنـــــاري[13]

---

(١) انظر : مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ص ١٠٢ ، دلالة الكتاب والسنة على الأحكـــام ص ١٨٤-١٨٥.

(٢) انظر نسبته للكرخي في : كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤٨/١ .

(٣) انظر : الفصول في الأصول ٥٩/١-٦١ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٤٨/١ .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ص ١١٦-١١٧ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١٦٤/١ .

(٦) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٧/١ .

(٧) انظر : كشف الأسرار ٤٨/١ .

(٨) انظر : كتاب الوافي في أصول الفقه ٢٩٧/١ .

(٩) انظر : المغني ص ١٢٦ .

(١٠) انظر : شرح المغني في أصول الفقه ٥٣٦/٢ .

(١١) انظر : التوضيح شرح التنقيح ٤٨/١ .

(١٢) انظر : كاشف معاني البديع ٨٨٩/٤ .

(١٣) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع ٩٠/٢ .

ومـــولى خسرو [1] وشراح المنار [2] وهو قـــول أكثـــر المعتزلة [3].

القول الثاني : أن حكمهما وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعـــاً ، ووجوب الاعتقاد بحقيقة ما أراد الله تعالى في ذلك . وإليه ذهـــب الـــسمرقندي [4] ويفهم من كلام الشاشي [5] ونسبه عبد العزيز البخاري لأبي منصور الماتريـــدي [6] وعامة مشايخ ما وراء النهر [7]، وبه قال أصحاب الحـــديث وبعـــض المعتزلـــة [8] واختاره أكثر الشافعية .

القول الثالث : وهو أن كلا من النص والظاهر ، قد يفيد القطع وهو الأصـــل وقد يفيد الظن ، وهو ما إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل ، وقد اختار هذا القول التفتازاني [9] .

وهذا القول هو الذي يفهم من كلام الحنابلة عن حكم كل من النص والظاهر ، وأن كلا منهما قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً ، فقد ذكروا أن حكم النص يصار إليه ولا يجوز تركه إلا بنسخ ، وكذلك قالوا عن حكم الظاهر إنه يصار إلى معنـــاه

---

(١) انظر : مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول ص ١٠٢-١٠٣ .

(٢) انظر : الأنوار في شرح المنار ٤٦١/١ ، ٤٦٦ ، شرح المنار لابن ملك وحواشـــيه ص ٣٥٠-٣٥٣ ، شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون، المطبوع مع كشف الأسرار شـــرح المصنف على المنار ٢٠٦/١-٢٠٧ .

(٣) انظر : عمدة الحواشي على أصول الشاشي ص ٧٤.

(٤) انظر : ميزان الأصول ص ٣٦٠ .

(٥) انظر : أصول الشاشي ومعه عمدة الحواشي ص ٧٢-٧٤ .

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي ، إمام المتكلمين في زمانـــه ، وإليـــه تنسب الفرقة الماتريدية ، من مصنفاته : التوحيد ، والتأويلات ، توفي سنة ٣٣٣هـــ. له ترجمة في : الجواهر المضية ٣٦٠/٣ ، الفوائد البهية ص ١٩٥.

(٧) انظر : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ٤٨/١ ، ميـــزان الأصـــول ص ٣٦٠ ، الأنوار في شرح المنار ٤٦١/١.

(٨) انظر نسبته لأصحاب الحديث وبعض المعتزلة في : ميزان الأصول ص ٣٦٠ ، كـــشف الأســـرار ٤٨/١ ، عمدة الحواشي على أصول الشاشي ص ٧٤.

(٩) انظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ٢٧٨/١ .

الظاهر ولا يجوز تركه إلا بدليل أو بتأويل فيكون قطعياً فإن ورد إليه احتمال فهو ظني .

قال أبو الخطاب عن النص : وحكم هذا أن يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلا أن يرد ما ينسخه. وقال عن الظاهر : وحكم هذا أن يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل [١].

وقال ابن عقيل : وأما حكم النص فتلقيه بالاعتقاد له والعمل به ولا يترك إلا بنص يعارضه . وقال عن الظاهر : حكمه أن يحمل على أظهر المعنيين ولا يحمل على غيره إلا بدليل [٢] .

وقال ابن قدامة عن النص : وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ . وقال عن الظاهر : فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل [٣] .

وقال الطوفي : وحكم النص ، أي : قضاء الشرع فيه، أن لا يترك إلا بنسخ. وقال : ولا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل، أي : حكم الظاهر ذلك ، كما أن حكم النص ذلك أيضا [٤] .

وقال ابن الجوزي عن النص : والفقهاء يطلقونه بإزاء المقطوع به والمظنون ، وهو بالمقطوع به أحرى ، والمقطوع به هو : اللفظ الدال دلالة لا تحتمل التأويل [٥] .

وقال المجد ابن تيمية في تعريف النص : ما أفاد الحكم يقيناً أو ظاهراً [٦] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة [٧] .

---

(١) انظر : التمهيد ١/٨-٩ .

(٢) انظر : الواضح ٢/٨-١٠ ، ١/٣٥ .

(٣) انظر : روضة الناظر ٢/٥٦٠ ، ٥٦٣ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة ١/٥٥٥ ، ٥٥٩ .

(٥) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٩-٢٠ ، التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧٥ .

(٦) انظر : المسودة ص ٥١٣ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٨.

وقال ابن النجار : وإن لم يحتمل النص تأويلا فهو مقطوع بدلالته [1] .

القول الرابع : أن دلالة النص قطعية ودلالة الظاهر ظنية ، واختار هذا القول الجويني والغزالي والأصفهاني .

قال الجويني :" المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع" [2] .

وقال عن الظاهر: " إنما ظهوره في جهته مظنون غير مقطوع به " [3] .

وقال الغزالي : " دلالة النص قاطع في المنصوص " [4] ، وقال عن الظاهر : " الظاهر ما يغلب على الظن فهم معنى منه في غير قطع " [5] .

وقال الأصفهاني : " وقوله : ظنية ، يخرج النص ؛ لأن دلالته قطعية " [6] .

واختار هذا القول من المعاصرين الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري؛ حيث ذكر أن مفاد النص قطعي ومفاد الظاهر ظني [7] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : لا عبرة للاحتمال البعيد وهو الذي لا تدل عليه قرينة ؛ لأن الناشئ عن إرادة المتكلم ـــ وهي أمر باطن ـــ لا يوقف عليه ، والأحكام لا تعلق بالمعاني الباطنة كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة، والتكليف باعتدال العقل ؛ لكونها أمور باطنة ، بل بالسفر الذي هو سبب المشقة ، والاحتلام الذي هو دليل اعتدال العقل [8] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٠ .

(٢) انظر : البرهان ١/٤١٤-٤١٥ .

(٣) انظر : البرهان ١/٥١٣ .

(٤) انظر : المستصفى ٢/١١٣ ، المنخول ص ١٦٤ .

(٥) انظر : المستصفى ٣/٨٥ ، المنخول ص ١٦٧ .

(٦) انظر : بيان المختصر ٢/٤١٦ .

(٧) انظر : القطع والظن عند الأصوليين ١/٣٦٧-٣٧١ .

(٨) انظر : كشف الأسرار ١/٤٨ .

الدليل الثاني : أن العام الخالي من قرينة الخصوص يوجب العلم والعمل قطعاً [1] .

الدليل الثالث : أن كل واحد من الظاهر والنص يوجب ثبوت ما انتظمه يقيناً حتى صح إثبات الحدود والعقوبات بالظاهر كما يثبت بالنص ، فلا يتناسب هذا إذا اعتبرنا إفادة الظاهر لمعناه ظنية، والمعروف عند الحنفية أن الحدود والكفارات والعقوبات لا تثبت بالقياس ؛ لأن القياس لا يفيد اليقين وإنما يفيد الظن [2] .

الدليل الرابع : أنا نعلم يقيناً أن المراد من الكلام ظاهره عند خلوه من قرينة تصرفه عنه لا سيما في حق الأحكام ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وإلى التلبيس ، وذلك لا يجوز على الله تعالى [3] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : كل عام يحتمل الخصوص في الجملة ، وكذلك كل حقيقة تحتمل المجاز ، ومع الاحتمال لا يثبت القطع [4] .

الدليل الثاني : أن ما دخل تحت الاحتمال وإن كان بعيداً لا يوجب العلم بل يوجب العمل كخبر الواحد والقياس [5] .

دليل القول الثالث :

أن الأصل في النص والظاهر القطع، ولكن الدليل يمكن أن يخرجهما من القطع إلى الظن [6].

دليل القول الرابع :

أن النص يفيد القطع ؛ لأنه دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً ، وأما الظاهر فإنه لا يفيد القطع وإنما يفيد الظن لورود الاحتمال عليه [7].

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : كتاب الوافي في أصول الفقه ٢٩٧/١ ، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ١٨٧ .

(٣) شرح المغني للقاءاني ٥٣٦/٢ .

(٤) انظر : ميزان الأصول ص ٣٦٠ .

(٥) انظر : كشف الأسرار ٤٨/١ .

(٦) انظر : حاشية الأزميري على المرآة ٣٩٩/١، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ١٨٦.

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦، القطع والظن ٣٧١/١.

المبحث الرابع :الفرق بين النص والظاهر:

بعض الفروق بين النص والظاهر صرح بها علماء الأصول ، ولكن تبقى فروق أخرى لم يصرح بها علماء الأصول ، ويمكن استنتاجها من خلال التأمل في كل من النص والظاهر من جهة التعريف والأحكام وغير ذلك .

أولا : الفروق التي صرح بها علماء الأصول منها ما يأتي :

الفرق الأول : أن النص ما كان لفظه دليله ، والظاهر ما سيق مراده إلى فهم سامعه . وقد ذكر هذا الفرق الزركشي [1] .

الفرق الثاني : أن النص ما لم يتوجه إليه احتمال ، والظاهر ما توجه إليه احتمال. وقد ذكر هذا الفرق أيضاً الزركشي [2] .

لكن هذا الفرق مبني على اعتبار أن النص هو ما لا يتطرق إليه احتمال ، أما عند من يرى أن النص قد يتطرق إليه احتمال لكنه ليس معضوداً بدليل فلا يستقيم هذا الفرق ، ولكن يمكن أن يقال على رأي هؤلاء : إن النص قد يتطرق إليه احتمال لكنه احتمال بعيد غير معضود بدليل ، أما الظاهر فالاحتمال فيه معضود بدليل [3] .

الفرق الثالث : أن النص هو الحقيقة والظاهر هو المجاز ، وهذا الفرق ذكره أيضاً الزركشي [4] .

ولكن هذا الفرق يعارض بما ذكره الجويني وحكاه عن القاضي من أن اللفظة إذا أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً ، وعلى مجازها كانت مؤولة [5] . قال الجويني : " فأما الظاهر قال القاضي : هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز ، فإن أجريت على

---

(١) انظر : البحر المحيط ٤٦٥/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته ص ٣٢٠ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٤٦٤/١ .

(٥) انظر : الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته ص ٣٢١ .

حقيقتها كانت ظاهرة ، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة ، والذي ذكره صحيح في بعض الظواهر وتبقى بعض الظواهر لا تحويها العبارة التي ذكرها " [1] .

الفرق الرابع : أن النص راجح مانع من النقيض ، والظاهر راجح غير مانع من النقيض . وقد ذكر هذا الفرق فخر الدين الرازي فقال : " النص والظاهر يشتركان في الرجحان ، إلا أن النص راجح مانع من النقيض ، والظاهر راجح غير مانع من النقيض " [2] .

ثانياً : الفروق التي لم يصرح بها علماء الأصول :

كما ذكرت في بداية الكلام عن الفروق بين النص والظاهر أن هناك فروقاً أخرى لم يصرح بها علماء الأصول ، ومن خلال التتبع والاستقراء استنتجت بعض الفروق بين النص والظاهر ، وهي على النحو الآتي :

الفرق الأول : أن دلالة النص قطعية ، ودلالة الظاهر ظنية . وهذا الفرق يتفق مع القول الرابع في حكم النص والظاهر ، وقد بينت فيما سبق أن هذا القول اختاره الجويني [3] والغزالي [4] والأصفهاني [5].

ولكن هذا الفرق لا يتفق مع الأقوال الأخرى في حكم النص والظاهر .

الفرق الثاني : أن النص أوضح من الظاهر . وهذا الفرق مستنتج من تعريف الحنفية للنص ، فذهب أكثر الحنفية إلى أن النص أوضح من الظاهر ، واختاره البزدوي [6] والسرخسي [7] والخبازي [8] وابن الساعاتي [9] وصدر الشريعة [10] .

---

(١) البرهان ٤١٦/١-٤١٧ .

(٢) المحصول ٣١٦/١/١ .

(٣) انظر : البرهان ٤١٤/١ ، ٥١٣ .

(٤) انظر : المستصفى ١١٣/٢ ، ٨٥/٣ .

(٥) انظر : بيان المختصر ٤١٦/٢ .

(٦) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٦/١-٤٧ .

(٧) انظر : أصول السرخسي ١٦٤/١ .

(٨) انظر : المغني ص ١٢٥ .

(٩) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام ٧٦/١ .

(١٠) انظر : التوضيح شرح التنقيح ٢٧٥/١.

الفرق الثالث : يشترط في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسَّوْق أصلا ، فرقاً بينه وبين النص الذي هو مقصود من سوق الكلام ، أو بمعنى آخر أن السوق شرط في النص ، وعدمه شرط في الظاهر، وقد أشار إلى هذا الفرق عبد العزيز البخاري فقال : " اعلم أن أكثر من تصدى لشرح هذا الكتاب والمختصر ذكروا أن قصد المتكلم إذا اقترن بالظاهر صار نصاً ، وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلا ، فرقاً بينه وبين النص " [1] .

قلت : وقد بينتُ فيما سبق قولَ الذين اشترطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق ، ومنهم: السغناقي [2] وابن ملك [3] وسراج الدين الهندي [4] وابن أمير الحاج [5] .

ولكن هذا الرأي من بعض الحنفية خالفه فريق آخر من الحنفية ، وفي مقدمتهم عبد العزيز البخاري ومن وافقه ممن رأى أن زيادة وضوح النص على الظاهر بالقرينة لا بالسوق ، وقد سبق تفصيل ذلك في المطلب الثالث من المبحث الرابع .

* * *

---

(١) كشف الأسرار ١/٤٦-٤٧ .

(٢) انظر : كتاب الوافي في أصول الفقه ١/٢٨٠-٢٨١ .

(٣) انظر : شرح المنار ص ٣٥٢ .

(٤) انظر : كاشف معاني البديع ٤/٨٨١ ، ٨٨٨ .

(٥) انظر : التقرير والتحبير ١/١٤٦.

المبحث الخامس :التعارض بين النص والظاهر عند الحنفية:

إذا تعارض نص مع ظاهر في الذهن فإنه يدفع هذا التعارض بتقديم النص على الظاهر ؛ لقوته ، ولأنه لا يحتمل معنى آخر يحمل عليه النص فهو لا يحتمل إلا معنى واحداً عند من يرى ذلك ، أو يحتمل لكنه احتمال بعيد غير معضود بدليل عند من يرى أن النص قد يتطرق إليه احتمال. وعدم الأخذ بالنص يؤدي إلى إبطال محتواه تماماً ، وعدم استعماله بالكلية ، بخلاف الظاهر حيث يمكن حمله على خلاف ظاهره سواء كان بتقييد مطلقه أو بتخصيص عمومه أو بتعيين أحد محتملاته [1] .

وقد بين الحنفية منهجهم في التعارض بين النص والظاهر وذلك بتقديم النص على الظاهر ؛ لأن النص أوضح وأقوى وأعلى مرتبة من الظاهر . وذكر عبد العزيز البخاري سبب تقديم النص على الظاهر عند التعارض فقال : " إلا أن النص أولى من الظاهر ؛ لأن النص لما كان أوضح بياناً كان العمل به أولى ، ولأن فيه جمعاً بين الدليلين بخلاف العكس ؛ لإمكان حمل الظاهر على معنى يوافق النص من غير عكس ، ولأنا إنما لم نعتبر الاحتمال الذي في الظاهر لعدم دليل يعضده ، فلما تأيد ذلك الاحتمال بمعارضة النص وجب حمله عليه " [2] .

ويقول النسفي : " ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الأدنى متروكاً بالأعلى ، والتفاوت إنما يظهر أثره عند التعارض ليترجح الأقوى على الأدنى ويصير الأدنى متروكاً بالأعلى فالنص يترجح على الظاهر " [3] .

ويقول السراج الهندي : " النص أرجح من الظاهر عند التعارض بينهما ؛ لأن النص أوضح بياناً من الظاهر لكونه أبعد من احتمال العمل بغير المراد فيكون العمل به أولى " [4] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي ص ١١٢-١١٣ ، الدليل عند الأصوليين حقيقته وأقسامه ص ٣٢٤.

(٢) كشف الأسرار ٤٩/١ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢١١/١ .

(٤) كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع ٨٨٩/٤-٨٩٠ .

أمثلة التعارض بين النص والظاهر عند الحنفية :

ذكر الحنفية أمثلة للتعارض بين النص والظاهر سأذكر بعضاً منها ، وهي على النحو الآتي:

المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ [1] الآية ، إلى قوله تعالى - في الآية التي بعدها - : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2]، فقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ظاهر في جواز نكاح من عدا المذكورات سواء كان للنبي ﷺ أو للأمة ، وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ ﴾ [3] نص في عدم جواز نكاح ما عدا أزواجه اللاتي تحت عصمته قبل نزول هذه الآية الكريمة ، فيتعارضان ، ويدفع هذا التعارض بتقديم النص على الظاهر .

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ظاهر في جواز نكاح من عدا المذكورات فيتعارض ظاهرياً مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [4] فهذه الآية نص على عدم جواز نكاح أزواج الرسول ﷺ لأحد من أمته .

ويدفع التعارض بينهما بتقديم دلالة النص على الظاهر [5] .

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٥٢ من سورة الأحزاب .

(٤) من الآية ٥٢ من سورة الأحزاب .

(٥) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي ١١٢/٢-١١٣ ، الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته ص ٣٢٤.

المثال الثالث : قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (١) مع قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (٢) فقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ــ رحمهما الله ــ : الآية الأولى نص في أن مدة الرضاع مقدرة بحولين ، والثانية ظاهرة بأنها ثلاثون شهراً ؛ لأنها سيقت لبيان منة الوالدة على الولد ؛ بدليل أول الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (٣) ، فترجحت الأولى على الثانية .

لكن أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ أجاب عن هذا فقال : نعم كذلك ، إلا أن الآية الأولى وإن كانت نصاً في بيان مدة الرضاع ، ولكن التقييد بالحولين يحتمل الحمل على استحقاق الأجرة ؛ فإن النص قابل للتأويل بدلالة ظاهر الآية الثانية ، لأنهم أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته وطلبت المرأة أجرة الرضاع بعد حولين وأبى الزوج الإعطاء فإنه لا يجبر على ذلك ولو وقع في الحولين فإنه يجبر على الإعطاء ، إلا أنهما اعتبرا الحولين في جميع الأحكام (٤) .

فيتبين لنا من كلام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أنه يرى أن مدة الرضاعة ثلاثون شهراً (٥) ، فيحرم الرضاع في ثلاثين شهراً ، ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال .

---

(١) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

(٣) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

(٤) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢١١-٢١٢ ، كتاب الوافي في أصول الفقه ١/٢٨٩-٢٩٠ ، كاشف معاني البديع ٤/٨٩٠-٨٩٢ ، الأنوار في شرح المنار ١/٤٧١-٤٧٢ ، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/٩٠ ، مرآة الأصول ص ١٠٤.

(٥) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ١/٢٢٩ .

ولكن هذا القول لأبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ مخالف لظاهر الكتاب وقول الصحابة ، قال ابن قدامة في المغني : " وقول أبي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة ، فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن ، وقد دل عل هذا قول الله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ [1] فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفاً لهذه الآية " [2] .

المثال الرابع : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [3] ، مع قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [4] .

فالدليل الأول ظاهر عام في إباحة نكاح غير المحرمات فيقتضي بعمومه وإطلاقه جواز نكاح ما وراء الأربع ، والدليل الثاني نص يقتضي اقتصار الجواز على الأربع ، فيتعارضان فيما وراء الأربع ، فيرجح النص ويحمل الظاهر عليه [5] .

المثال الخامس : قوله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [6] ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " [7] .

---

(١) من الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٢) المغني ٣١٩/١١-٣٢٠ .

(٣) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٤) من الآية ٣ من سورة النساء .

(٥) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤٩/١ ، كاشف معاني البديع ٨٩٢/٤-٨٩٣ ، فصول البدائع في أصول الشرائع ٩٠/٢ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعا . انظر : صحيح البخاري ٢٤٧/١ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، حديث رقم ٧٥٦ ، وصحيح مسلم ٢٩٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث رقم ٣٩٤ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند وابن ماجه والدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا ، في الزوائد في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب ،

فالحديث الأول ظاهر في نفي الجواز ، عام في كل صلاة ، والحديث الثاني نص في جواز عدم قراءة المأموم وخاص بقراءة المأموم وهو أشد وضوحاً في إفادة معناه من الأول ، فإذا تعارض النص والظاهر قدم النص ولذا تسقط القراءة عن المأموم عند الحنفية [1] .

يقول عبد العزيز البخاري : " ومن السنة قوله عليه السلام : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " مع قوله عليه السلام : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " فالأول ظاهر في نفي الجواز عام في كل صلاة ؛ لأن (لا) هذه لنفي الجنس فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد ، والثاني نص؛ لأنه أشد وضوحاً في إفادة معناه من الأول؛ لأن استعمال (لا) لنفي الفضيلة ، واستعمال العام في بعض مفهوماته شايع ذايع فيتعارضان في حق المقتدي فيعمل بالنص ويحمل الأول على المنفرد أو على نفي الفضيلة " [2] .

=وأخرجه الدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم وجابر ، وقال : ليث وجابر ضعيفان . وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى ضعف بعضها، والبعض الآخر ضعفه الآبادي في التعليق المغني ، وذكر الآبادي قول أبي موسى الرازي الحافظ : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة . وقال محقق المسند : هذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، حسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير ، بينهما جابر الجعفي وهو ضعيف، وقال : حسن بطرقه وشواهده ، ثم ذكر له طرقا كثيرة بعضها مسندا وبعضها مرسلا ، ثم قال : لكن هذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف يتقوى بها الحديث ويعتضد ، لا سيما أن مرسل عبد الله بن شداد صحيح من غير خلاف ، وأنه يتأيد ببعض الطرق المسندة الضعيفة ، وبقول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ، والمرسل إذا اعتضد بالمسند الضعيف أو بقول صحابي فإنه يتقوى . انظر : مسند الإمام أحمد ١٢/٢٣-١٦ ، حديث رقم ١٤٦٤٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين ، سنن ابن ماجه ٢٧٧/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، حديث رقم ٨٥٠، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ٣٢٣/١-٣٣٣، كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

(١) انظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) كشف الأسرار ٤٩/١ .

الجواب عن رأي الحنفية :

الحنفية رأوا أن حديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " من قبيل النص ، والنص يقدم على الظاهر عند التعارض ، وذلك لأنه سيق من أجل رفع القراءة عن المأموم فهو يقدم على حديث عبادة .

فيجاب عن هذا بأنه لو ثبت هذا الحديث فإنه حجة قوية للحنفية لا يستطيع الجمهور النزاع فيها، إلا أن الجمهور يقولون بضعف الحديث ؛ لأن مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا أو كذاب [1].

وقد شرح ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ حديث : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وناقش الحنفية في استدلالهم بحديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة . يقول ابن حجر : واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ؛ لأن صلاته صلاة حقيقية فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم ، قاله الشيخ تقي الدين. واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث : " من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة" لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني [2] وغيره . واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث : " وإذا قرأ فأنصتوا " وهو حديث صحيح أخرجه مسلم [3] ولا دلالة فيه ؛ لإمكان الجمع بين الأمرين ، فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام " [4] .

---

(١) انظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ١/١٧٧-١٧٨.

(٢) انظر : سنن الدارقطني ١/٣٢٣-٣٣٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١/٣٠٤ ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، حديث رقم ٤٠٤ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/١٤٨.

الترجيح : القول الراجح أن قراءة الفاتحة للمأموم إذا جهر الإمام ليست واجبة وإنما مستحبة ، وتكون في سكتات الإمام جمعاً بين الأحاديث ، وقد فصل ابن قدامة في المغني الكلام في هذه المسألة وجمع بين الأقوال الواردة في هذه المسألة ورجح عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم إذا جهر الإمام بالقراءة ، وإنما تستحب في سكتات الإمام، فإذا لم يفعل فصلاته تامة ؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واستدل على ذلك بأن السلف لم يقل أحد منهم إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، واستدل أيضاً على ذلك بأنها قراءة لو وجبت على المأموم لوجبت على المسبوق كسائر الأركان.

ثم أجاب عن الاستدلال بحديث عبادة بأنه محمول على غير المأموم ، أو يحتمل أنه أراد اقرأها في سكتات الإمام أو في حال إسراره .

ونقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قوله : للإمام سكتتان فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : ولا الضالين . وقال عروة بن الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين : إذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فأقرأ عندها ، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع [1] .

المثال السادس : الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ : " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ... " الحديث [2]، مع قوله صلى الله عليه وسلم : " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " [3] .

---

(١) انظر : المغني ٢/٢٥٩-٢٦٩ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث رقم ١٦٧١ .

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ﷺ وقال : الصواب مرسل . وفي سنده محمد بن صبّاح السمان، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف وخبره منكر ، وأخرجه من طريق آخر عبد بن حميد في

في هذا المثال مسألتان:

المسألة الأولى :

الحديث الأول : ظاهر في إحلال شرب أبوال الإبل ، ونص في الشفا ؛ لأنه لم يسق لبيان طهارة أبوال الإبل وإنما سيق للشفاء .

يقول مولى خسرو : " ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام للعرنيين : اشربوا من أبوالها وألبانها ، ظاهر في إحلال شرب أبوال الإبل ؛ لأن سَوقه لبيان الشفا ، وقوله عليه الصلاة والسلام : استنزهوا عن البول. في وجوب الاحتراز ، فهذا راجح ، ولذا لم يجوّز الإمام شربه ولو للتداوي " [1] .

=مسنده والبزار والطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم وابن حجر في المطالب العالية من حديث ابن عباس صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول " قال الدارقطني : لا بأس به ، وقال ابن حجر في التلخيص : وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين ، وقال الزيلعي في مجمع الزوائد : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى ابن معين في رواية وضعفه الباقون ، وقال د. عبد الله التويجري في تحقيق المطالب العالية : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا يحيى القتات فإنه لين الحديث ومثله إذا وافق الثقات في روايتهم صار حديثه مقبولا في أقل درجات الحسن خصوصا إذا انضم إلى ذلك توثيق ابن معين اهـ. وورد في معناه الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " وفي رواية أخرى لمسلم :" وكان الآخر لا يستنزه عن البول " انظر : سنن الدارقطني ١٢٨/١، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ، صحيح البخاري ٩٠/١ ، حديث رقم ٢١٨ ، صحيح مسلم ٢٤٠/١ ، حديث رقم ٢٩٢ ، مسند عبد بن حميد ص ٢١٥ ، حديث رقم ٦٤٢ ، زوائد البزار لابن حجر ص ٣٩٨ ، حديث رقم ٢٤٣، المعجم الكبير للطبراني ٦٩/١١-٧٠ ، حديث رقم ١١١٢٠ ، المستدرك للحاكم ١٨٣/١ ، التلخيص الحبير ١٠٦/١، مجمع الزوائد ٢١٢/١ ، ميزان الاعتدال ٥٨٣/٣ ، المطالب العالية ١٨٦/٢ ، حديث رقم ٤٨.

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ص ١٠٤.

المسألة الثانية : طهارة بول ما يؤكل لحمه .

اختلف الحنفية في طهارة بول ما يؤكل لحمه على قولين :

القول الأول : أن بول ما يؤكل لحمه نجس ، وقال بهذا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ، مستدلين بحديث : " استنزهوا من البول " . وقالوا : إن هذا الحديث نص في نجاسة البول ؛ لأنه مسوق ابتداء من أجل بيان نجاسة البول ، أما حديث العرنيين فإنه ظاهر في نجاسة البول ، والنص مقدم على الظاهر .

القول الثاني : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، أخذاً بظاهر حديث العرنيين ؛ لأنه ظاهر في طهارة بول ما يؤكل لحمه ونص في التداوي للشفا ، واختار هذا القول من الحنفية محمد بن الحسن وزفر [1] [2] .

المثال السابع : لو قال الزوج لامرأته : طلقي نفسك ، فقالت : أبنت نفسي ، يقع تطليقة رجعية؛ لأن قولها : أبنت نفسي ظاهر في الإبانة نص في الطلاق ؛ إذ كلامها خرج جواباً لطلقي نفسك ، فرجح النص على الظاهر وصح ذلك ؛ لأن الزوج فوض إليها طلاقاً تبين به في الثاني من الزمان ، فإذا قالت : أبنت فقد أتت به وزادت وصفاً وهو تعجيل الإبانة فلم يمنع الموافقة في الأصل فيثبت الأصل ويلغى الوصف [3] .

---

(١) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الفقيه الحنفي ، ولد سنة ١١٠هـ أخذ عن الأعمش وتتلمذ على الإمام أبي حنيفة وجالسه أكثر من عشرين سنة ، ومن أبرز تلاميذه : وكيع بن الجراح ، وعبدالله بن المبارك ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٨هـ.

له ترجمة في : الفوائد البهية ٧٦/١ ، الجواهر المضية ٥٣٦/٢ ، وفيات الأعيان ٣١٧/٢-٣١٩ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١، الإمام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه للدكتور/ عبد الساتر حامد ص ٢٩-٩٧.

(٢) انظر : حاشية الأزميري على المرآة ٤٠٤/١-٤٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٢١١/١ ، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ١٨٢-١٨٣.

(٣) انظر : شرح المغني للقاءاني ٥٣٨/٢ ، الأنوار في شرح المنار ٤٧٢/١ ، فصول البدائع في أصول الشرائع ٩١/٢.

المبحث السادس : تعارض النص مع المفسر والمحكم :

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

تمهيد في : تعريف المفسر والمحكم لغة واصطلاحاً :

المفسَّر لغة : من الفَسْر وهو : البيان، يقال : فَسَر الشيء يفسره بالكسر، ويفسُره بالضم فَسْراً، وفسَره : أبانه، والتفسير مثله، والفسْر : كشف المغطى، والتفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل، واستفسرته كذا أي : سألته أن يفسره لي.(١)

والمحكم لغة : اسم للشيء المتقن يقال أحكمت الشيء أتقنته، وبناء محكم أي مأمون الانتقاض، وقيل : مأخوذ من الإحكام بمعنى المنع.(٢)

تعريف المفسر اصطلاحاً : والمفسَّر انفرد به الحنفية وهو أقوى من النص، فالمفسر عند الحنفية أوضح من النص.

فقد عرفه الخبازي فقال : " والمفسر : ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل "(٣) وعرفه بنحو هذا التعريف بعض الحنفية.(٤)

تعريف المحكم اصطلاحاً : عرفه بعض الحنفية بأنه ما ازداد قوة على المفسر وأحكم المراد به عن احتمال النسخ.(٥)

تعريف المحكم عند الجمهور : المحكم عند الجمهور مقابل للمتشابه وهو أشمل من الظاهر والنص.

---

(١) انظر : لسان العرب(٥/٥٥)، مادة : فسر، القاموس المحيط (٢/١١٠)، مادة فسر.

(٢) انظر : لسان العرب (٢/١٤٣)، المصباح المنير (١/١٤٥).

(٣) المغني ص١٢٥.

(٤) منهم النسفي، والبزدوي وسراج الدين الهندي ومولى خسرو.

انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٠٨، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٤٩)، كشاف معاني البديع (٤/٩٠٠)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول (١/١٠٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٥)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول (ص١٠٤).

ومن التعاريف المشهورة عند الجمهور : أن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل أوجهاً.[1]

المطلب الأولى : تعارض النص مع المفسر والمحكم :

عرفنا في المبحث السادس أنه إذا تعارض النص مع الظاهر فإن الحنفية يقدمون النص على الظاهر؛ وذلك لأن النص أوضح من الظاهر وأعلى رتبة منه ، فالظاهر أقل رتبة منه ، وفي هذا المطلب سيكون الكلام عن تعارض النص مع ما هو أعلى رتبة منه وهو المفسر والمحكم .

وقد بين الحنفية المنهج في التعارض بين النص والمفسر ، والنص والمحكم ، وذلك بتقديم ما هو أعلى ليكون الأدنى متروكاً بالأعلى ، فعلى هذا إذا تعارض النص مع المفسر فيقدم المفسر على النص ، وإذا تعارض النص مع المحكم فيقدم المحكم . وقد بين الحنفية أن التفاوت بين الظاهر والنص والمفسر والمحكم يظهر أثره عند التعارض فيرجح الأقوى على الأدنى ويصير الأدنى متروكاً بالأعلى . يقول السرخسي : " وإنما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض ، وفائدته ترك الأدنى بالأعلى وترجيح الأقوى على الأضعف "[2] . ويقول النسفي : " التفاوت الذي بيّنا بين هذه الأسامي إنما يظهر أثره عند التعارض ؛ ليترجح الأقوى على الأدنى ويصير الأدنى متروكاً بالأعلى ، فالنص يترجح على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل "[3] .

ويرى مولى خسرو أن التفاوت بين هذه الأربعة بحسب قوة القطعية وإن كان كل منها قطعياً، وفي ذلك يقول : " وقطعية كل من الأمور المذكورة متفاوتة بحسب تفاوت احتمال خلاف المراد ، فكلما كان الاحتمال أبعد كانت القطعية أقوى

---

(١) هذا التعريف ذكره الزركشي وجرى عليه أكثر الأصوليين.

انظر : البحر المحيط (٤٥١/١)، التحبير شرح التحرير (١٣٩٧/٣).

(٢) أصول السرخسي ١٦٦/١ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢١١/١ .

وأشد ، فيسقط الأدنى في القطعية بالأعلى فيها ، فالظاهر يسقط بالنص والنص بالمفسر ، والمفسر بالمحكم عند التعارض " [1] .

ولكن هل هذا التعارض حقيقي أو صوري؟ يرى بعض الحنفية أن التعارض صوري ، يقول ملاجيون الحنفي : " لا يظهر التفاوت بين هذه الأربعة في الظنية والقطعية ؛ لأن كلها قطعية ، وإنما يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل بالأعلى دون الأدنى ، فإذا تعارض بين الظاهر والنص يعمل بالنص، وإذا تعارض بين النص والمفسر يعمل بالمفسر ، وإذا تعارض بين المفسر والمحكم يعمل بالمحكم ، ولكن هذا التعارض إنما هو التعارض الصوري لا الحقيقي ؛ لأن التعارض الحقيقي هو التضاد بين الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما وهاهنا ليس كذلك " [2] .

ومن خلال كلام الحنفية في التفاوت بين الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، وبعد التأمل في النقول السابقة وغيرها يتلخص لنا الأمور الآتية :

١- أن هذه الأقسام الأربعة متفاوتة في الوضوح وفي قوة البيان عن بعضها البعض .

٢- يظهر التفاوت بين هذه الأقسام عند التعارض .

٣- التعارض بين هذه الأقسام صوري وليس حقيقيّاً .

يسقط الأدنى بالأعلى عند التعارض إذا تساويا [3] .

المطلب الثاني : أمثلة تعارض النص مع المفسر :

ذكر الحنفية عدداً من الأمثلة للتعارض بين النص والمفسر ، أذكر منها ما يأتي :

المثال الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " [4] ،

---

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ص ١٠٤ .

(٢) شرح نور الأنوار على المنار ، المطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢١١/١ .

(٣) انظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٢٦٧ .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل

مع قوله صلى الله عليه وسلم : " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " [1] .

فالحديث الأول سيق لإيجاب الوضوء لكل صلاة مع كونه محتملا للتأويل بجعل اللام مستعاراً عن الوقت ، فكان نصاً . والحديث الثاني غير محتمل للتأويل وقد سيق لإيجاب الوضوء لوقت كل صلاة فكان مفسراً ، فرجح على الأول [2] .

=صلاة وتصوم وتصلي » وهذا لفظ الترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان . وقال الألباني : وهما ضعيفان ولكن الحديث صحيح ؛ لأن له شواهد . وذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن هذا الحديث ليس من باب الصحيح ولا من باب الحسن ؛ لضعف راويه وهو أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي ، قال أبو حاتم : إنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ضعيف . انظر : سنن أبي داود ١٣١/١ ، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ، حديث رقم ٢٩٦ سنن الترمذي ٢٢٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، حديث رقم ١٢٦ ، سنن الدارمي ٢٢٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب في غسل المستحاضة ، حديث رقم ٧٩٣ ، سنن ابن ماجه ٢٠٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ، حديث رقم ٦٢٥ نيل الأوطار ٤١١/١ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٢٤/١-٢٢٥ .

(١) ذكر علماء الحديث أن هذا الحديث لم يرد بزيادة كلمة (وقت) قال ابن حجر : لم أجده هكذا ، وقال الزيلعي في نصب الراية : غريب جدا ، ونقل عن الطحاوي أنه قال : لم نجد له أصلا ، وقال ابن قدامة في المغني : روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة : توضئي لوقت كل صلاة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه أن النبي ﷺ قال لها : وتوضئي لوقت كل صلاة ، وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة ، لا لوقت كل صلاة ، كما زعمه ، فإن قيل : إن الكلام على حذف مضاف ، والمراد : لوقت كل صلاة ، فيجاب بما قاله في الفتح من أنه مجاز يحتاج إلى دليل . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٨٩/١ ، حديث رقم ٧٧ ، نصب الراية ٢٠٤/١ ، سبل السلام ١١٩/١-١٢٠ ، نيل الأوطار ٤١٢/١ ، المغني ٤٥٠/١.

(٢) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١١٢/١ ، الأنوار في شرح المنار ٤٧٣/١ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥١/١ ، فصول البدائع في أصول الشرائع ٩١/٢ ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ص ١٠٤-١٠٥ ، قمر الأقمار لنور المنار في شرح المنار ١٧٦/١-١٧٧ .

وقد ذكر السغناقي الحديثين ثم قال : " فلذلك رجحنا الثاني على الأول وقلنا بوجوب الوضوء عند كل وقت يدخل لا عند كل صلاة تصلى " [1] .

المثال الثاني : من تزوج امرأة شهراً فإنه يكون ذلك متعة لا نكاحاً ؛ لأن قوله : تزوجت ، نص للنكاح ، ولكن احتمال المتعة فيه قائم ، وقوله : شهراً ، مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال ، فإذا اجتمعا في الكلام رجحنا المفسر على النص فقلنا بأنه متعة لا نكاح [2].

المثال الثالث : لو قال لفلان علي ألف من ثمن هذا العبد، أو من ثمن هذا المتاع . فقوله : علي ألف، نص في لزوم الألف ، إلا أن احتمال التفسير باق ، فبقوله : من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع بيّن المراد، فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال إلا عند قبض العبد أو المتاع [3] .

المثال الرابع : لو قال : لفلان علي ألف ، ظاهر في الإقرار نص في نقد البلد ، فإذا قال : من نقد بلد كذا ، يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل نقد بلد كذا [4] .

المثال الخامس : رجل قال لآخر : لي عليك ألف درهم ، فقال الآخر : البر الحق أو البر الصدق ، أو البر اليقين، يكون إقرارا بالمال ، والمعنى في ذلك أن الحق والصدق واليقين من صفات الخبر، وتصديق له عرفاً، يقال : خبر صدق وخبر حق وخبر يقين ، وهي نصوص ظاهرة فيما وضعت له ، وهو دلالة على الوجود للمخبر عنه ، فإذا ذكر في مقام الجواب يحمل على الجواب والتصديق [5] .

---

(١) كتاب الوافي في أصول الفقه ٢٩٣/١-٢٩٤ .

(٢) انظر : كتاب الوافي في أصول الفقه ٢٩٤/١-٢٩٥ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢١٣/١-٢١٤ ، الأنوار شرح المنار ٤٧٤/١ ، شرح المغني للقاءاني ٥٣٨/٢ ، فصول البدائع في أصول الشرائع ٩١/١ .

(٣) انظر : أصول الشاشي ص ٧٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ٧٧ .

(٥) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢١٢/١ ، شرح المغني للقاءاني ٥٤٠/٢ .

المطلب الثالث : أمثلة تعارض النص مع المحكم :

من أمثلة تعارض النص مع المحكم ما يأتي :

المثال الأول : قوله ﷺ : " من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار " [1] مع قوله ﷺ : " من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج " [2] .

فالحديث الأول نص في اشتراط الثلاثة ، والحديث الثاني محكم في التخيير . فرجح الحنفية المحكم على النص لأنه أقوى وأعلى مرتبة ، يقول الفناري : " فقد رجح محكم التخيير في الثاني على نص اشتراط الثلاثة " [3] .

المثال الثاني : إذا قال : دراي لك هبة سكنى ، أو سكنى هبة ، فيكون عارية لا هبة ؛ لأن قوله : داري لك، نص في تمليك الرقبة [4]، ولكن يحتمل تمليك المنفعة ، فكان أول كلامه وهو قوله : هبة سكنى، محتملا لتمليك السكنى ، وقوله : سكنى هبة ، محكم في تمليك المنفعة ؛ لأنه لا يحتمل تمليك الرقبة ، فيتغير حكم أول الكلام وصار المحكم قاضياً على المحتمل [5] .

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم من حديث سلمان ﷺ، وفيه : لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم . وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » قال محقق المسند : صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة عمرو بن خزيمة ، وهو المزني المدني، وباقي رجاله ثقات .

انظر : صحيح مسلم ٢٢٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم ٢٦١ ، سنن أبي داود ٥٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار ، حديث رقم ٤١ ، سنن ابن ماجه ١١٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالحجارة ، حديث رقم ٣١٥ ، مسند الإمام أحمد ١٨٥/٣٦ ، ١٩٧ ، حديث رقم ٢١٨٦١ ، ٢١٨٧٢ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، وأخرجه الإمام أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من توضأ فلينثر ومن استجمر فليوتر » قال محقق المسند : إسناد صحيح على شرط الشيخين . انظر : سنن ابن ماجه ١٢١/١ ، كتاب الطهارة ، باب الارتياد للغائط والبول ، حديث رقم ٣٣٧ ، ومسند الإمام أحمد ١٥٥/١٢ ، حديث رقم ٧٢٢١ .

(٣) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع ٩١/٢ .

(٤) المراد بالرقبة هنا : الأصل .

(٥) انظر : شرح المغني للقاءاني ٥٣٩/٢ ، فصول البدائع في أصول الشرائع ٩١/٢ .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وبعد :

فقد جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن أوجزها في الأمور الآتية :

١- ففي التمهيد تبين أن للنص إطلاقات متعددة ، منها موضوع هذا البحث وهو النص الذي هو في مقابل الظاهر ، وتبين لنا أن علماء الأصول اختلفوا في مواضع بحث النص ، فبعضهم بحثه في المقدمات والمبادئ الكلامية ، وبعضهم في دليل الكتاب ، والبعض الآخر في المنطوق والمفهوم أو في العموم والخصوص أو المجمل والمبين .

٢-في المبحث الأول ـــ في تعريف النص عند الجمهور ـــ توصلت إلى ما يأتي :

أ - أن تعاريف النص الكثيرة التي أوردتها في هذا المبحث تعود إلى ثلاثة اصطلاحات وهي :

الاصطلاح الأول : أنه يطلق على ما لا يحتمل من الألفاظ إلا معنى واحداً.

الاصطلاح الثاني : أنه يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل .

الاصطلاح الثالث : أنه يطلق على ما يفيد من الألفاظ معنى، مع أنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

ب-تبين لي أن منشأ الخلاف في تعريف النص أن من لاحظ في المعنى أعلى مراتب رفع الشيء إلى غايته، قال بالاصطلاح الأول ، ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع، قال بالاصطلاح الثالث ، ومن توسط بينهما، قال بالاصطلاح الثاني.

ج - ذكرت في مناقشة الاصطلاح الأول أن هذا الاصطلاح يجعل النصوص الشرعية التي ينطبق عليها هذا التعريف عزيزة ونادرة ومحصورة في اثنين أو ثلاثة.

د-توصلت إلى أن الاصطلاح الثالث يعد من أوسع المصطلحات، ولكن يعترض عليه بأنه جعل النص هو الظاهر ، وتوصلت إلى أن الاصطلاح الثاني ـــ الذي فسّر النص بأنه ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل ـــ هو الراجح ؛ لأنه أوسعُ وأشمل من الاصطلاح الأول ؛ ولأنه يدخل فيه أمثلة كثيرة في الكتاب والسنة لا تحصى .

٣- في المبحث الثاني ـــ في تعريف النص عند الحنفية ـــ توصلت إلى أن الحنفية وإن اختلفوا في تعريفهم للنص إلا أنهم اتفقوا في تعاريفهم على أن النص أوضح من الظاهر ، واختلفوا في الوسيلة التي يزداد فيها وضوح النص على الظاهر هل تكون بالسّوق أو بالقرينة ؟ وقد رجحت القول الثاني وهو أن زيادة وضوح النص على الظاهر تكون بالقرينة .

٤- في المبحث الثالث ـــ في حكم النص والظاهر ـــ حررتُ محل النزاع وبينت أن العلماء اتفقوا على وجوب العمل بالنص والظاهر ، وإنما الخلاف هل يفيد كل منهما القطع والظن؟

٥- في المبحث الرابع ـــ في الفرق بين النص والظاهر ـــ ذكرت عدداً من الفروق التي صرَّح بها العلماء ، وأضفت فروقاً أخرى استنتجتها بعد تتبع واستقراء ، ومنها ما يأتي :

أ- أن دلالة النص قطعية ، ودلالة الظاهر ظنية .

ب- أن النص أوضح من الظاهر عند الحنفية .

ج - أن السَّوْق شرطٌ في النص ، وعدمه شرط في الظاهر عند الحنفية .

٦- في المبحث الخامس ـــ في التعارض بين النص والظاهر عند الحنفية ـــ توصلت إلى أن الحنفية يقدمون النص على الظاهر عند التعارض ، وذلك لأن النص أوضح وأقوى وأعلى مرتبة من الظاهر .

٧- في المبحث السادس ـــ في تعـــارض النص مـــع المفسر والمحكم عند الحنفية ـــ توصلت إلى الأمور الآتية:

أ- أن المفسر أوضح من النص، وذلك لأن المفـــسر لا يقبـــل التخـــصيص ولا التأويل بينما النص يقبلهما.

ب-أن المحكم عند الحنفية لا يحتمل النسخ وأنه أقوى من المفسر ويجب العمـــل به من غير احتمال. وأما المحكم عند الجمهور فهو مقابل للمتشابه وهو أشمل من الظاهر والنص.

ج- أن الظاهر والنص والمفسر والمحكم متفاوتة في الوضوح وفي قوة البيـــان ، ويظهر هذا التفاوت بينها عند التعارض .

د - أن التعارض بين هذه الأقسام صوري وليس حقيقياً.

هـــ- أنه يسقط الأدنى بالأعلى عند التعارض إذا تساويا.

وفي الختام أسال الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى الإخلاص في القول والعمل وأن يجنبنا الخطأ والزلل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ثبت المصادر والمراجع :

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تصحيح: جماعة من العلماء ، طبع: دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤هـ.

٢- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٥٧٥هـ ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، طبع: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

٤- **الإحكام في أصول الأحكام** : لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٢هـ.

٥- **أحكام القرآن** : لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ طبع دار الفكر.

٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٧- **الإشارة في معرفة الأصول** : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ تحقيق : محمد علي فركوس ، نشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٨- **الإصابة في تمييز الصحابة** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، نشر: دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ.

٩- **أصول السرخسي** : لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني ، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .

١٠- **أصول الشاشي** : لأبي علي الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤هـ وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ، نشر : دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.

١١- **أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية** : للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ.

١٢- **أصول الفقه** : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ ،

تحقيق: أ. د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان بالرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

١٣- **الأنوار في شرح المنار** : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ من أول الكتاب إلى فصل العزيمة والرخصة ، تحقيق : الشيخ وليد بن علي القليطي العمري (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٢٠هـ).

١٤- **الآيات البينات** : لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤هـ ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ .

١٥- **إيضاح المحصول من برهان الأصول** : لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ ، تحقيق : د. عمار الطالبي ، نشر : دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٦- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي والفقهي** : لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق: أ. د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٢هـ.

١٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ حرره: عمر بن سليمان الأشقر ، طبع: وزارة الأوقاف في الكويت ١٤٠٩هـ.

١٨- **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق: د. عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة ١٣٩٩هـ .

١٩- **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)** لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى .

٢٠- **تاج التراجم في طبقات الحنفية** : لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد رمضان يوسف ، دار القلم دمشق وبيروت ، ١٤١٣هـ.

٢١- **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحب الدين محمد مرتضى الزبيدي ، نشر : مكتبة الحياة بيروت.

٢٢- **تاريخ بغداد** : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٢٣- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** : لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، و د. عوض القرني ، و د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ.

٢٤- **التحصيل من المحصول** : لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٥- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. سيد عبد العزيز ، د. عبد الله ربيع ، نشر: مكتبة قرطبة بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ.

٢٦- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** : لعبد اللطيف البرزنجي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ ١٤١٩هـ.

٢٧- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق : محمد علي فركوس ، دار الأقصى ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٨- **التقرير والتحبير** : لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبع: المطبعة الأميرية في بولاق ١٣١٦هـ.

٢٩- **تقويم الأدلة في أصول الفقه** : لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ .

٣٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تصحيح : عبد الله هاشم اليماني ، ١٣٨٤هـ.

٣١- **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد الله النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، نشر: دار البشائر الإسلامية ، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢- **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش ، نشر: شركة دار الأرقم ، بيروت ، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٣- **التمهيد في أصول الفقه:** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. محمد مفيد أبو عمشة ، و د. محمد علي إبراهيم ، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .

٣٤- **التوضيح شرح التنقيح** : لأحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني المتوفى سنة ٨٩٨هـ مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي ، طبع المطبعة التونسية سنة ١٣٢٨هـ.

٣٥- **التوضيح شرح التنقيح** : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش ، نشر: شركة دار الأرقم بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ .

٣٦- **تيسير التحرير** : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٥٠هـ.

٣٧- **الجامع الصحيح** : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٨- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ، طبع: مطبعة الحلبي بمصر ١٣٩٨هـ.

٣٩- **حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول** : لسليمان الأزميري المتوفى سنة ١١٠٢هـ، مطبعة الحاج محرّم أفندي البوسنوي بتركيا سنة ١٣٠٢هـ.

٤٠- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** : لمحمد بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥١هـ، دار إحياء التراث العربي دمشق ١٣٧٢هـ.

٤١- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٤هـ.

٤٢- **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** : للدكتور/ عبد الله عزام ، نشر : دار المجتمع جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٣- **الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته** : للشيخ عبد الرحمن بن محمد العجلان (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٤١٥هـ).

٤٤- **ديوان امرئ القيس** : تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة.

٤٥- **ديوان ذي الرمة** غيلان بن عقبة العدوي المتوفى سنة ١١٧هـ: شرح أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي، تحقيق : د. عبد القدوس أبو صالح ، نشر : مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٣هـ.

٤٦- **الذخر الحرير شرح مختصر التحرير** : لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، مخطوط في المكتبة السعودية برقم ٨٦/٣٤١.

٤٧- **ذيل طبقات الحنابلة** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر: دار المعرفة بيروت .

٤٨- **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح : الشيخ أحمد محمد شاكر، طبع: مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٨هـ .

٤٩- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، طبع: عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٥٠- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح ، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٥هـ.

٥١- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة ، نشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٧هـ.

٥٢- **زوائد البزار** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ.

٥٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تصحيح: محمد محرز حسن سلامه ، نشر : كلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٩٧هـ.

٥٤- **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، فهرسه : كمال يوسف الحوت ، طبع: در الجنان ، بيروت ١٤٠٩هـ .

٥٥- **سنن الترمذي** : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع: دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ.

٥٦- **سنن الدارقطني** : للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني ، طبع: دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ .

٥٧- **سنن الدارمي** : لأبي محمد بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر : دار إحياء السنة النبوية .

٥٨- **سنن ابن ماجه** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حققه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية بيروت .

٥٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت.

٦٠- **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع** : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ١٤٢٠هـ .

٦١- **شرح الكوكب المنير** : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٦٢- **شرح اللمع في أصول الفقه** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق: د. عبد المجيد تركي ، نشر: دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٦٣- **شرح المحلي على جمع الجوامع** : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبع: دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مطبوع مع حاشية البناني.

٦٤- **شرح المغني في أصول الفقه** : لمنصور بن أحمد القاءاني الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق : مساعد المعتق (رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض).

٦٥- **شرح المنهاج للبيضاوي** : لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة ، نشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ.

٦٦- **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول** : لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك المتوفى سنة ٨٨٥هـ، المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ.

٦٧- **شرح تنقيح الفصول** : لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الشهير بابن حلولو القيرواني المالكي المتوفى سنة ٨٩٥هـ المطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي ، طبع: المطبعة التونسية بتونس ١٣٢٨هـ .

٦٨- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ، ودار الفكر ، بيروت ١٣٩٣هـ .

٦٩- **شرح غاية السول إلى علم الأصول** : ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، تحقيق : أحمد بن طرقي العنـزي ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧٠- **شرح القصائد السبع** : لأبي بكر الأنباري ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ.

٧١- **شرح مختصر الروضة** : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٠هـ.

٧٢- **شرح نور الأنوار على المنار** : لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الحنفي الميهوي المتوفى سنة ١١٣٠هـ، مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١٤١٠هـ.

٧٣- **الشعر والشعراء** : لمحمد بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ تحقيق : أحمد محمد شاكر، طبع دار المعارف بالقاهرة ١٣٨٦هـ.

٧٤- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع: دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٧٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٧٦- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، نشر : دار مكتبة الحياة بيروت .

٧٧- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** : للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطي المالكي المتوفى سنة٨٩٨هـ، تحقيق : أ. د. عبد الكريم بن علي النملة ، نشر : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٨- **طبقات الحنابلة** : لابن أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ، نشر: دار المعرفة ، بيروت .

٧٩- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** : لتقي الغزي المتوفى سنة ١٠١٠هـ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو، نشر : دار الرفاعي للنشر بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٠- **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، طبع: دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .

٨١- **طبقات فحول الشعراء** : لمحمد بن سلام الجمحي ، تحقيق : محمود شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.

٨٢- **طبقات الفقهاء الشافعية** : لأبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٣هـ.

٨٣- **العدة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي ، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.

٨٤- **عمدة الحواشي** - أصول الشاشي .

٨٥- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** : لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٨٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ.

٨٧- **فتح الودود على مراقي السعود** : لمحمد يحيى الولاتي ، قام بتصحيحه وتدقيقه : حفيده بابا محمد عبد الله محمد الولاتي ، طبع : دار عالم الكتب بالرياض ١٤١٢هـ.

١٠٩- **مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب)** : لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، المطبوع مع شرح العضد ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣هـ.

١١٠- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ، نشر: مؤسسة دار العلوم ، بيروت .

١١١- **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول** : لمحمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع بدار الطباعة الشركة الصحافية بتركيا سنة ١٣٢١هـ.

١١٢- **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبع في حيدر آباد بالهند ١٣٣٥هـ.

١١٣- **المستصفى** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.

١١٤- **مسند عبد بن حميد** = المنتخب من مسند عبد بن حميد .

١١٥- **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، أشرف على إصدار الموسوعة : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشارك في التحقيق: شعيب الأرناؤط ، ومجموعة من المحققين ، طبع: مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣-هـ ١٤٢١هـ.

١١٦- **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية : مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع: مطبعة المدني ، القاهرة ١٣٨٤هـ.

١١٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : لأحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية بيروت.

١١٨- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : مجموعة من المحققين، تنسيق : د. سعد بن ناصر الشثري ، نشر: دار العاصمة الرياض، ودار الغيث ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٩- **معجم الشعراء** : لأبي عبد الله المرزباني المتوفى سنة ٣٨٤هـ ومعه : المؤتلف والمختلف

في أسماء الشعراء ، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تعليق : د. فا. كرنكو ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ.

١٢٠- **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢١- **معجم مقاييس اللغة** : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، طبع مطبعة البابي الحلبي مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٢٢- **معجم مصنفات الحنابلة** : للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطريقي ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٣- **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٤- **المعونة في الجدل** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: أ. د. علي العميريني ، نشر: مركز المخطوطات والتراث في جمعية إحياء التراث ، الكويت ١٤٠٧هـ.

١٢٥- **المغني** : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو ، طبع : دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٤١١هـ.

١٢٦- **المغني في أصول الفقه** : لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الحنفي المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، نشر: مركز البحث العلمي في جامعة بجامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

١٢٧- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: لمحمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: محمد علي فركوس ، نشر: مؤسسة الريان ، بيروت ١٤١٩هـ.

١٢٨- **المنتخب من مسند عبد بن حميد** : لأبي محمد عبد بن حميد المتوفى سنة ٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٨هـ.

١٢٩- **المنتخب** : لحسام الدين الأخسيكثي المتوفى سنة ٦٤٤هـ، مطبوع مع شرحه: كتاب الوافي للسغناقي، تحقيق: أحمد محمد اليماني ، نشر دار القاهرة ١٤٢٤هـ

١٣٠- **المنخول من تعليقات الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، طبع: دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ.

١٣١- **المنهاج في ترتيب الحجاج**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: د. عبد المجيد تركي ، طبع: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

١٣٢- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٣- **ميزان الأصول في نتائج العقول** : لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر ، نشر: مطابع الدوحة الحديثة ١٤٠٤هـ.

١٣٤- **نشر البنود على مراقي السعود** : لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٩هـ.

١٣٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية** : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، نشر: المجلس العلمي في باكستان والهند ، طبع المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٣هـ.

١٣٦- **نفائس الأصول في شرح المحصول** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض ، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز مكة ١٤١٦هـ.

١٣٧- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول** : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبع: المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤٥هـ ، ومصور عنها طبعة : عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٢م .

١٣٨- **نهاية الوصول إلى علم الأصول** ، المعروف ببديع النظام : لأحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي ، نشر: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

١٣٩- **نهاية الوصول في دراية الأصول** : لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح اليوسف ، و د. سعد السويح ، نشر: المكتبة التجارية بمكة .

١٤٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٨هـ.

١٤١- **الهداية شرح بداية المبتدي** : لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، نشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

١٤٢- **الواضح في أصول الفقه** : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبع: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٤٢٠هـ .

١٤٣-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس ، طبع: دار صادر ، بيروت ١٩٧٢م .

* * *